Journal Of the Iraqia University 65-1(31-1) January (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

دلالة النَّهيِ على الفساد عند الأصوليين

أ.د. محمد حسب الله محمد علي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كلية الشريعة- قسم أصول الفقه

The Indication of Prohibition as Evidence of Wrongdoing According to Jurisprudential Principles

Written by: Professor Dr. Mohamed Hassab alla Mohamed Ali
The Islamic University of Al-Madinah
College of Sharia - Department of Principles of Jurisprudence
In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful
hassab2525@gmail.com

doi10.58564/MABDAA.62.2.2023.507

Abstract

This research addresses the issue of the indication of prohibition on wrongdoing (دلالة النهى عن فساد المنهي عنه) according to the scholars of Islamic jurisprudence (الأصوليين), elucidating their understanding of the concept, and that the prohibition of a specific thing may be due to its inherent undesirability, and it may be due to its inherent quality,from this, it becomes evident that prohibition is divided into categories:

The first type: What is prohibited in and of itself, meaning the action is inherently prohibited, and the nature of the action is considered reprehensible.

The second type: What is prohibited due to its implied meaning that extends beyond its literal sense, Such as selling at the time of the call to prayer to be preoccupied with it instead of hastening to the Friday prayer after it has become obligatory. This is an example of exceeding the permissible limits of a transaction."

The third type: What is prohibited due to its implied meaning that is connected with a description. It is expressed through the prohibition of a thing to describe the obligation related to it.

Prohibition can have the meaning of specifying an obligation, such as the prohibition of prayer in a filthy place.

In this case, the prohibition is due to the specific quality of the place, which is impurity.

Similarly, the prohibition of usury is for the sake of excess, and the excess is not intentional in buying and selling, but it is a description of it.

Prohibition also includes fasting on the days of sacrifice and similar cases.

The researcher clarified the position of disagreement among the scholars in the matter, noting that they differed in it to the following schools of thought: The first school of thought:

Asserting that the prohibition implies the inherent corruption of the prohibited action, whether the prohibition is for its own sake or for another reason that extends beyond it or is connected with a description.

The second school of thought:

Affirming that the prohibition implies corruption universally, whether the prohibition is regarding worship or transactions.

If the prohibition is for a specific thing, it is considered inherently corrupt, or if the origin of the harm is something external to the nature of the prohibited action and is attributed to it.

The third school of thought holds that corruption is inherent, and it requires evidence other than prohibition.

The fourth school of thought: Asserting that prohibition indicates corruption in worship, while evidence is required for non-worship matters and contracts.

The fifth school of thought holds that when prohibition is mentioned in worship and contracts, it indicates inherent corruption.

However, if it relates to non-worship matters, it depends on whether the issue causing corruption is internal or external to it.

If it is internal, corruption is established; if it is external, corruption is not necessarily established. After examining and comparing these doctrines and their evidence, the researcher arrives at the chosen school of thought, which is the fifth school among the mentioned ones.

Keywords:

Title of the research, the researcher's name, email, research abstract, and keywords in English.

Include them within the research.

First: Prohibition is the expressive statement indicating abandonment.

Second: Corruption is the inherent flaw of an action, whether lacking sufficiency for achieving the intended purpose or being contrary to what is prescribed.

Third: The indication of prohibition on the corruption of the prohibited action is meant by: that the prohibition is explicit, meaning it is not subject to various interpretations. It either indicates corruption or its absence. Does it indicate the absence of the legal consequences that arise from the prohibited action, or does it indicate otherwise?

Fourth: The consequences arising from an action, if it is an act of worship, such as prayer or seeking, or if it is a transaction that deviates from the prescribed rules, leading it to no longer be considered beneficial for legal judgments.

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مسألة دلالة النهي على فساد المنهي عنه عند الأصوليين، موضحاً المقصود بذلك عندهم، وإنَّ النهي عن الشيء قد يكون لعينه لقبح فيه، أي قبيح لعينه، وقد يكون لصفته، فيتبين من هذا أنَّ النَّهي ينقسم إلى أقسام: **الأول: ما نهي عنه لعينه:** بمعنى أنَّ الفعل في ذاته منهيٌ عنه وأنَّ عين الفعل قبيحة.

الثاني: ما نهي عنه لمعنى جاوزه: كالبيع وقت النداء للاشتغال به عن السعي إلى الجمعة بعد ما وجب وهو معنى تجاوز المبيع، وكالصلاة في الدار المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب ونحو ذلك.

الثالث: ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفاً: ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له والنهي لمعنى يخص المنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة فإن النهي كان لمعنى يخص الصلاة وهو النجاسة، وكالنهي عن الربا فإنَّ النهي من أجل الزيادة والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له بل وصف له، والنهي عن صوم يوم النحر ونحو ذلك.

وحرر الباحث موضع نزاع الأصوليين في المسألة، وأنَّهم اختلفوا في ذلك إلى المذاهب التالية: **المذهب الأول:** أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان النهي لذاته أو لغيره لمعنى جاوزه أو اتصل به وصفاً.

المذهب الثاني: أنَّ النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، إذا كان النهي عن الشيء لعينه، أو كان منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن ماهية المنهي عنه ولازم له.

المذهب الثالث: أنَّ النهي لا يقتضي الفساد أصلاً ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي.

المذهب الرابع: أنَّ النهي يدل على الفساد في العبادات ولا يدل عليه فيما عداها من المعاملات والإيقاعات.

المذهب الخامس: أنَّ النهي إذا ورد في العبادات والإيقاعات دل على الفساد مطلقاً، وإن كان في المعاملات فإن رجع إلى أمر داخل فيها أو أمر خارج ولازم لها اقتضى الفساد، وإن رجع إلى أمر خارج غير لازم لا يقتضي الفساد، وبعد الاستدلال لهذه المذاهب ومناقشة أدلتها توصل الباحث إلى المذهب المختار وهو المذهب الخامس من المذاهب السابقة.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإنَّ أولى العلوم بالمعرفة العلم بأوامر الله ونواهيه وهو من أهم مباحث علم أصول الفقه، لذلك أردت أنْ أتشرف بخدمة مبحث من أهمَّ مباحثه وهو اقتضاء

النَّهي لفساد المنهي عنه، قال الحافظ العلائي: (فإن مسألة اقتضاء النهي للفساد من مهمات الفوائد وأمهات القواعد لرجوع كثير من المسائل الفرعية إليها وتخريج خلاف الأئمة في مآخذهم عليها)،[١] وسميته(دلالة النهي على فساد المنهي عنه عند الأصوليين، دراسة أصولية مقارنة).

أهمية الموضوع: تظهر أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول مسألة مهمة من مسائل أصول الفقه، التي أنبنى على اختلاف الأصوليين فيها اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، ولذلك تناولتها في هذا البحث حتى يتضح للمطلع عليه سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، حتى تتأكد بذلك أمانة وتجرد علماء هذه الأمة في بحثهم واجتهادهم.

أهداف البحث:

١/ ابتغاء مرضاة الله تعالى بخدمة شرعه القويم.

٢/ بيان قاعدة من قواعد الفقهاء التي بنوا عليها فروعهم الفقهية.

٣/ إظهار مدى أهمية المسائل الأصولية وحاجتها للبحث حتى تكون معيناً للباحثين في معرفة الفقه الإسلامي.

منهجية البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت بجمع أقوال الأصوليين في المسألة وترتيبها، والاستدلال لكل قول منها، وبيان القول الراجح المختار منها وسبب الاختيار.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مبحثين يشتمل كل مبحث على مطالب، وخاتمة، وتم ترتيب المباحث حسب التدرج الموضوعي كما يلي:

التمهيد: في النهي: تعريفه، ودلالته، والمعاني التي تدل عليها صيغته.

المبحث الأول: ماهية دلالة النهي على فساد المنهي عنه وأقسامها.المطلب الأول: معنى المسألة لغة واصطلاحاً.المطلب الثاني: أقسام النهي عن الشيء. المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في دلالة النهي على فساد المنهي عنه.

التمهيد: في تحرير موضع النزاع وذكر مذاهب الأصوليين.

المطلب الأول: المذهب الأول أنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً وأدلته.المطلب الثاني: المذهب الثاني أنَّ النهي لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً وأدلته. المطلب الثالث: المذهب الثالث أنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا كان عبادة دون ما إذا كان معاملة وأدلته.المطلب الرابع: المذهب المختار وسبب الاختيار.

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد: في النهي: تعريفه، ودلالته، والمعاني التي تدل عليها صيغته. النهي من أقسام الكلام كما نص عليه الأصوليون حيث قالوا: أقسام الكلام الأمر النهي والخبر والاستخبار وهذا قول قد مائهم، أو هو طلب وخبر واستخبار وتنبيه، فالطلب يحوي الأمر والنهي والدعاء كما رجح ذلك إمام الحرمين،[٢] وعلى كلا القولين فإنَّ النهي من أقسام الكلام كما هو واضح من ذكره ضمن أقسامه على اختلاف الآراء فيه.

أولاً: تعريف النهي: أ/ تعريف النهي لغة: طلب الامتناع عن الشيء،[٣] كقوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)،[٤] وهو خلاف الأمر ينهاه نهياً فانتهى وتناهى كف،[٥] والنُّهية بالضم واحدة النُّهى وهي العقول لأنَّها تنهى عن القبيح،[٦] كقوله تعالى:(إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى).[٧]

ب/ **تعريف النهي اصطلاحاً:**

اختلف الأصوليون في تعريف النهي على حسب شروط اشترطوها منها العلو والاستعلاء والتجرد عنهما وذلك كما يلي:

١/ **تعريف النهي عند من اشترط العلو:** هو استدعاء طلب ترك الفعل بالقول ممن هو دونه،[٨] والعلو هو أن يكون النَّاهي أعلى درجة من المنهي، كالسيد الذي ينهى عبده فإذا كان دونه لا يسمى نهياً.[٩]

٢/ **تعريف النهي عند من اشترط الاستعلاء:** هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء،[١٠] والاستعلاء جعل الطالب نفسه عالياً ولا يلزم من ذلك كونه عالياً في نفس الأمر،وهو من صفات كلامه، وهو أن يكون الطلب بغلظة وإظهار تعاظم.[١١]

٣/ **تعريف النهي عند من جرده عن العلو والاستعلاء:** وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين،[١٢] وقد عرف عندهم بتعريفات كثيرة متقاربة في المعنى منها: هو اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف.[١٣] ومنها : تعريف الإسنوي: أنَّه القول الدال بالوضع على الترك،[١٤] وهو التعريف المختار.

ج/ المعاني التي تدل عليها صيغة النهي: للعلماء خلاف في صيغة النهي التي تدل عند تجريدها عليه والراجح أن له صيغة مبينة له وهي قول القائل: (لا تفعل)،[١٥] وهذه الصيغة عند القائلين بها ترد لسبعة معان ذكرها الغزالي،[١٦] والآمدي،[١٧] الإسنوي،[١٨] وغيرهم، وعند البدخشي[١٩] والشوكاني تسعة[٢٠]، وعند الزركشي أربعة وعشرون،[٢١] وأوصلها ابن النجار الحنبلي إلى خمسة عشر معنىً،[٢٢] نذكر منها هنا سبعة معانٍ فقط:

١/ التحريم: كقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى)[٢٣]

٢/ الكراهة: كقوله تعالى: (وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ)[٢٤]

٣/ الإرشاد: كقوله تعالى: (لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[٢٥]

٤/ الدعاء: كقوله تعالى: (رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا)[٢٦]

٥/بيان العاقبة: كقوله تعالى: (وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً)[٢٧]

٦/ التحقير: كقوله تعالى: (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِّنْهُمْ)[٢٨]

٧/ اليأس: كقوله تعالى: (لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ)[٢٩]

واتفق جمهور الأصوليين على أن صيغة النهي ليست حقيقة في كل المعاني التي استعملت فيها، بل هي حقيقة في البعض، وذلك هو التحريم، أو الكراهة، أو ما هو مشترك بينهما(أي القدر المشترك بينهما) وهو ما يسمى بالاشتراك المعنوي، أو هي مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي،[٣٠] والمختار أنَّها للتحريم لفهم المنع بمعنى الحتم بغير الفعل من الصيغة المجردة عن القرائن وهو أمارة الحقيقة، ومجاز في غير التحريم لعدم التبادر والحاجة إلى القرينة،[٣١] وللأصوليين أقوال في دلالة النهي على الفور وعلى التكرار، وفي دلالته على فساد المنهي عنه، وهي موضوع البحث.

المبحث الأول: ماهية دلالة مطلق النهي على فساد المنهي عنه وأنواعه:

قبل معرفة مذاهب الأصوليين في هذه المسألة لابد من الوقوف على المعنى المقصود بها وأنواع النهي حتى نتمكن من معرفة مذاهب الأصوليين فيها، لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: معنى المسألة لغة واصطلاحاً:

أولاً: معناها لغة: وهي مركبة من مفردات ولمعرفتها لابد من معرفة المفردات التي ركبت منها:

أ/ معنى الدلالة لغة واصطلاحاً:الدلالة لغة: (الدِّلالَةُ) بكسر الدال وفتحها هي ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه واسم الفاعل (دَالٌّ) و (دَلِيلٌ) وهو المرشد والكاشف،[٣٢] والدَّلِيل ما يُسْتَدَل به والدَّلِيل الدَّال وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة والفتح أفصح، والجمع أَدِلَّة وأَدِلاَّء والاسم الدِّلالة والدَّلالة بالكسر والفتح، والدلولة والدليلى قال سيبويه والدليلي علمه بالدلالة ورسوخه فيها.[٣٣]

الدلالة اصطلاحاً: الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.[٣٤] أو هي كون اللفظ إذا فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع.[٣٥]

معنى النهي: لغة واصطلاحاً قد سبق ذكره.

المطلق لغة: المطلق غير المقيد ويقال رجل طلق اليد أو اليدين سمح سخي وفرس طلق اليد ليس فيها تحجيل والظبي لسرعة عدوه وكلب الصيد لسرعة عدوه على الصيد ومن الوجوه المنطلق الضاحك ومن الألسنة المنطلق الحديد الفصيح العذب المنطق ومن الأيام والليالي المشرق الخالي من الحر والبرد والمطر والريح وكل أذى.[٣٦]

المطلق اصطلاحاً: هو لفظ دال على ماهية الشيء فقط،[٣٧] أو هو اللفظ المتناول لفرد غير معين غير متعرض لصفة من الصفات.[٣٨]

معنى الفساد لغة واصطلاحاً:الفساد لغة: الفَسَادُ نَقِيْض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فَساداً وفُسُوداً فهو فاسدٌ وفَسِيدٌ فيهما وفَسُدَ – بالضم لُغَةٌ قَليلةٌ، والتَّفْسِيْدُ: الإهْلَاكُ،[٣٩] و(المفْسَدَةُ) خلاف المصلحة والجمع المفاسد,[٤٠]

الفساد اصطلاحاً: للفساد تعريفات مختلفة في اصطلاح الجمهور والحنفية:

١/ تعريف الفساد عند الجمهور: الفساد والبطلان عند جمهور الأصوليين مترادفان وقد عرف عندهم بتعريفات كثيرة منها:

أ/ عرفه البيضاوي بقوله: هو كون الشيء لم يستتبع غايته.[٤١]

ب/ وعرفه الزركشي بقوله: هو وقوع الفعل غير كاف لإسقاط القضاء، أو هو وقوع الفعل مخالفاً للأمر.[٤٢]

٢/ **تعريف الفساد عند الحنفية:** الفساد والبطلان عند الحنفية مختلفان ولكل واحد منهما معنى في منهجهم، فالباطل عندهم: هو ما ليس بمشروع أصلاً، لا بأصله ولا بوصفه،[٤٣] والفاسد: هو ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.[٤٤]

معنى المسألة اصطلاحاً: يقصد بها أنَّ النهي غير المقيد وغير المقترن بقرينة تدل على الفساد أو على عدمه،[٤٥] هل يدل على عدم ترتب الآثار الشرعية المترتبة على المنهي عنه، أو لا يدل على ذلك؟، والآثار المترتبة على الفعل إذا كان عبادة سقوط القضاء أو الطلب، وإذا كان معاملة تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام.[٤٦]

المطلب الثاني: أقسام النهي:

النهي عن الشيء قد يكون لعينه لقبح فيه، أي قبيح لعينه، وقد يكون لصفته،[٤٧] فيتبين من هذا أنَّ النَّهي ينقسم إلى أقسام:

الأول: ما نهي عنه لعينه: بمعنى أنَّ الفعل في ذاته منهيٌ عنه وأنَّ عين الفعل قبيحة، وبيان ذلك في العبث والسفه فإنَّهما قبيحان شرعاً، لأنَّ واضع اللغة وضع هذين الاسمين لما يكون خالياً عن الفائدة، ومبنى الشرع على ما هو حكمة لا يخلو عن الفائدة، ومن هذا النوع اللواطة فالمقصود من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسل، وهذا المحل ليس بمحل له أصلاً فكان قبيحاً شرعاً، ونظيره من العقود بيع الملاقيح والمضامين فإنَّه قبيح شرعاً لأنَّ البيع مبادلة المال بالمال شرعاً، وهو مشروع لاستثمار المال به، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه فلم يكن محلاً للبيع شرعاً، وكذلك الصلاة بغير الطهارة، وهذا معنى كون الشيء منهياً عنه لعينه.[٤٨]

الثاني: ما نهي عنه لمعنى جاوزه: كالبيع وقت النداء للاشتغال به عن السعي إلى الجمعة بعد ما وجب وهو معنى تجاوز المبيع، وكالصلاة في الدار المغصوبة والوضوء بالماء المغصوب ونحو ذلك.[٤٩]

الثالث: ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفاً: ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له والنهي لمعنى يخص المنهي عنه كالصلاة في البقعة النجسة فإن النهي كان لمعنى يخص الصلاة وهو النجاسة،[٥٠] وكالنهي عن الربا فإنَّ النهي من أجل الزيادة والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له بل وصف له، والنهي عن صوم يوم النحر ونحو ذلك.[٥١]

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في دلالة النهي المطلق على فساد المنهي عنه:

التمهيد في تحرير موضع النزاع: قبل تفصيل مذاهب الأصوليين في المسألة لابد من تحرير موضع وفاقهم واختلافهم حتى يتوجه الخلاف إلى موضعه، قال القرافي نقلاً عن الغزالي:(إنَّ المنهي عنه ثلاثة أقسام : تارة ينهى عنه لذاته كالزنا، وتارة ينهى عنه لغيره كالبيع عند النداء يوم الجمعة، وتارة لوصفه كالطلاق في الحيض، واتفق الشافعي وأبو حنيفة على أنَّ الأول يقتضى الفساد، والثاني لا يقتضيه،(وخالف في ذلك الحنابلة، قال القاضي أبو يعلى: النهى إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه دل على الفساد أيضاً مثل البيع عند النداء، والصلاة في الدار المغصوبة والوضوء بماء مغصوب، وهذا ظاهر كلام أصحابنا رحمهم الله في بطلان الصلاة في هذه المواضع)،[٥٢] والثالث قال الشافعي: يقتضيه وقال أبو حنيفة: لا يقتضيه)،[٥٣] وقال الرازي في المعالم:(أجمعوا على أنَّ النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد في جميع الصور بل يفيده تارة، وتارة لا يفيده، والضابط فيه أنَّ المنهي عنه إما أن يكون تمام الماهية أو جزءاً منها أو خارجاً لازماً أو خارجاً مفارقاً، أما **الأول والثاني** فإنهما يقتضيان بطلان العقد لأنَّه على هذا التقدير تكون المفسدة متمكنة في جوهر الماهية)[٥٤] ، قال ابن التلمساني: هذان القسمان مما ساعد الحنفي أنهما يدلان على الفساد،[٥٥] **أما القسم الثالث:**(وهو أن يكون منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن الماهية وملازماً لها قال أبو حنيفة رحمه الله: وجب أن ينعقد العقد مع وصف الفساد، لأنَّ ماهية هذا العقد وجميع أجزاء ماهيتها إذا كانت خالية عن المفسدة وكان منشأ المفسدة الوصف الخارجي فلو حكمنا فيه بالبطلان المطلق لكنَّا رجَّحنا مقتضى الأمر الخارجي على مقتضى الأمر الذاتي وهو باطل، ولو حكمنا فيه بالصحة لكنَّا قد سوينا بين الخارجي اللازم وبين الخارجي المفارق وهو أيضاً باطل، ولم يبق إلا أن يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف، فنقول طالما الماهية خالية من المفسدة حصل الانعقاد، ولما كان الخارجي منشأ المفسدة كان العقد فاسداً... إلى أن قال: **أما القسم الرابع:** وهو أن يكون منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن الماهية ومفارقاً لها فهذا لا يمنع صحة الفعل)،[٥٦] قال ابن التلمساني: هذا القسم متفق عليه بين الأئمة، وهو أنَّه متى كان النهي لمجاور مفارق فإنَّه لا يمنع الصحة وإنَّما يقع النزاع في بعض المواطن في تحقيق أنَّه مفارق أم لا.[٥٧] مما سبق يمكن تحرير موضع النزاع فيما إذا كان منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن ماهية المنهي عنه ولازم له، وهو ما عبر عنه بعضهم بالمنهي عنه لوصفه، وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا: إنَّ النهى إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه دل على الفساد أيضاً، وأنَّ من ذهب إلى أنه يقتضي الفساد في العبادات فإنَّما ذهب إليه بالمعنى المصطلح عليه عنده لا بالمعنى الآخر وإن كان المعنى في الآخر على خلاف ذلك، ونقل الصفي الهندي الاتفاق على أنَّ النهي الذي للتنزيه لا يقتضي الفساد،[٥٨] قال الزركشي: إنَّ محل الخلاف في النهي يقتضي الفساد أو

لا؟، إنَّما هو النهي الذي للتحريم لما بين الصحة والتحريم من التضاد، أما النهي الذي للتنزيه لا خلاف في عدم اقتضائه الفساد إذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء وبين كونه مكروهاً، والفساد مختص بما كان النهي فيه للتحريم،[٥٩] وأنَّ الفساد المقصود هنا هو الفساد بمعنى البطلان على ما هو رأي الجمهور أنَّهما مترادفان لا بالمعنى الذي ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله.[٦٠]

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في اقتضاء النهي المطلق لفساد المنهي عنه إلى مذاهب كثيرة أوصلها الزركشي إلى تسعة مذاهب، وعند التدقيق نجد أنَّ هذه المذاهب متداخلة ويمكن حصرها في خمسة مذاهب:

١/ **المذهب الأول:**أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان النهي لذاته أو لغيره لمعنى جاوزه أو اتصل به وصفاً، وهو مذهب الحنابلة،[٦١] وابن حزم الظاهري،[٦٢] وعزي إلى أبي هاشم وغيره.[٦٣]

٢/ **المذهب الثاني:** أنَّ النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، إذا النهي عن الشيء لعينه، أو كان منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن ماهية المنهي عنه ولازم له، وهو مذهب الجمهور من أصحاب مالك،[٦٤] وأصحاب الشافعي، قال أبو المظفر السمعاني:(هو الظاهر من مذهب الشافعي وعليه أكثر الأصحاب)،[٦٥] وأصحاب أبي حنيفة منهم الكرخي، قال أبو بكر الرازي: مذهب أصحابنا أنَّ ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب، إلا أن تقوم دلالة على جوازه،[٦٦] وهو مذهب جماعة من المتكلمين.[٦٧]

٣/ **المذهب الثالث:** أنَّ النهي لا يقتضي الفساد أصلاً ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي، وهو مذهب أكثر الفقهاء،[٦٨] والإمام أبي حنيفة وأكثر أصحابه كمحمد بن الحسن وأبي الحسن الكرخي،[٦٩] وهو اختيار القاضي الباقلاني من المالكية،[٧٠] وكثير من الشافعية منهم القفال الشاشي،[٧١] واختاره إمام الحرمين في التلخيص،[٧٢] والغزالي،[٧٣] وهو قول أبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة.[٧٤]

٤/ **المذهب الرابع:**أنَّ النهي يدل على الفساد في العبادات ولا يدل عليه فيما عداها من المعاملات والإيقاعات وهو مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة،[٧٥] وهو المختار للإمام الرازي،[٧٦] وأتباعه،[٧٧] منهم البيضاوي.[٧٨]

٥ / **المذهب الخامس:** أنَّ النهي إذا ورد في العبادات والإيقاعات دل على الفساد مطلقاً، وإن كان في المعاملات فإن رجع إلى أمر داخل فيها أو أمر خارج ولازم لها اقتضى الفساد، وإن رجع إلى أمر خارج غير لازم لا يقتضي الفساد، وهو المذهب الذي اختاره ابن السبكي ونقله عن الأكثرين،[٧٩] وحكاه ابن برهان عن نص الشافعي،[٨٠] وإن شك هل هو راجع إلى داخل أو خارج حكم بفساده، وهي مسألة مهمة زادها ابن السبكي على الأصوليين كما قال الزركشي.[٨١]

المطلب الثاني: أدلة المذاهب:

استدل أصحاب كل مذهب بأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه وتقويه، وحتى نتوصل إلى المذهب الراجح من المذاهب السابقة لا بد من عرض هذه الأدلة وعرض المناقشات والأجوبة عليها، وبما أنَّ بعض المذاهب متقاربة في اختيارها وبينها فروق في بعض المسائل، جمعت أدلة المذاهب في مواضع اتفاقها، وأفردت أدلة كل مذهب في موضع الاختلال وذلك تجنباً لتكرار الأدلة، وأيضاً هناك بعض المسائل الفرعية الملحقة بكل قول ألحقتها به في الموضع المناسب.

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول والثاني: استدل أصحاب المذهبين الأول والثاني بأدلة موحدة على ما اتفقوا عليه، وانفرد كل مذهب بأدلة على ما ذهب إليه في موضع اختلافهم (وهو أن يكون منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن الماهية ومفارقاً لها)، لذلك سوف نذكر أدلتهم فيما اتفقا عليه ثم نلحقها بأدلة كل فريق فيما اختلفا فيه وذلك تجنباً لتكرار أدلة ما اتفقوا عليه.

أولاً: أدلتهم على الجزء المتفق عليه: استدلوا بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول:

الدليل الأول من السنة: ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وفي رواية (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد)، وفي لفظ آخر:(من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)،[٨٢] والمنهي عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون مردوداً،[٨٣] قال الباجي: معنى (رد) فاسد، يقال: ردَّ فلان على فلان تأليفه ومقالته إذا أفسد ذلك.[٨٤]

اعتُرض على هذا الدليل بالآتي:

١/ لا نسلم أن الفعل المأتي به من حيث أنَّه سبب لترتب أحكامه عليه من الدين حتى يكون مردوداً،[٨٥] نعم هو ليس من الدين بمعنى أنَّه يسوغ فعله وتجوز مباشرته، ولا يلزم من كونه ليس من الدين بهذا الاعتبار أنَّه ليس من الدين بالاعتبار المتقدم، فإن الشارع لو صرح بهذا

فقال: حرمت عليك مباشرة العقد الفلاني، وأنَّك لو باشرته فإنَّك معاقب من جهتي، ولكن يحصل لك ما يترتب عليه من الآثار، لم يُعد مناقضاً في كلامه، ولو كان الاعتبار الأول من لوازم الاعتبار الثاني، لعد مناقضاً، فإنَّ إثبات الملزوم ونفي اللازم تناقض وتهافت في الكلام.[٨٦]

أجيب عن هذا الاعتراض: أنَّ التقييد خلاف الأصل، وليس في الحديث ولا غيره ما يدل على أنَّ المراد منه: أنَّ من أدخل في الدين ما ليس منه باعتبار فهو رد عليه بذلك الاعتبار، أما أنَّ التقييد خلاف الأصل فظاهر، وأما الثاني: فبالأصل الذي دل عليه الحديث بظاهره، أنَّ من أدخل في الدين ما صدق عليه أنَّه ليس من الدين فهو رد مطلقاً من غير اعتبار بجهة من الجهات، والقول بأن لا يكون رداً بجهة ما تعطيل للنص فتعين التعميم.[٨٧]

٢/ إنَّه أراد به الفاعل وتقديره: من أدخل في ديننا ما ليس منه فالفاعل رد أي مردود، ومعنى كونه مردوداً أي غير مثاب عليه، ونحن نقول به.[٨٨]

أجيب عنه: بأنَّ عود الضمير إلي الفعل أولى، إذ هو أقرب مذكور.

رُدَّ هذا الجواب: قال الآمدي: (قلنا لا لأنَّه يلزم منه المعارضة بينه وبين ما ذكرناه من الدليل، ولا كذلك فيما إذا عاد إلى نفس الفاعل، فكان عوده إلى الفاعل أولى). [٨٩]

٣/ إنَّه إنْ عاد إلى نفس الفعل المنهي عنه، إلا أنَّ معنى كونه رداً أنَّه مردود بمعنى أنَّه غير مقبول، وما لا يكون مقبولاً هو الذي لا يكون مثاباً عليه، ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه ألا يكون سبباً لترتب أحكامه الخاصة به عليه، وهو عين محل النزاع.[٩٠]

أجيب عنَّه: بأنَّ يستعمل فيما ذكر ويستعمل في الفساد والإبطال، ألا ترى أنَّه يقال ردَّ فلان كلام فلان إذا أفسده، ويقال في نقض كتب المخالفين الرد على فلان، وإذا استعمل فيهما حمل عليهما.

الدليل الثاني من الإجماع[٩١]: وهو أنَّ الصحابة استدلوا بالنهي على الفساد ولم ينقل عن واحد منهم الإنكار على ذلك فكان إجماعاً، وقد نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما استدلاله على فساد نكاح المشركات الوارد في قوله تعالى:(وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ)،[٩٢] وكاستدلالهم على فساد عقود الربا بالنهي عنه في قوله تعالى:(وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)،[٩٣] وما ورد من النهي عنه في السنة قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل يداً بيد سواءً بسواء)،[٩٤] وما أشبه ذلك، وظهور ذلك عنهم يغني عن الإكثار بذكره،[٩٥] فلو كان إطلاقه لا يفيد الفساد لم يرجعوا إلى ظاهر الكلام،[٩٦] قال شمس الدين الأصفهاني: (وشاع هذا التمسك بين الصحابة وذاع ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً).[٩٧]

اعترض على هذا الدليل بالآتي: ١/ أنَّ ذلك يصح عن بعض الأمة أما عن جميع الأمة فلا يصح، ولا حجة في قول البعض، نعم يتمسك به في التحريم والمنع، أما في الفساد فلا،[٩٨] وإن ظهر عن ابن عمر أو غيره استدلال على فساد شيء بالنهي عنه فذلك مذهب وقول له، وليس ظهوره عنه دليل على أنَّه مذهب الكل ودين له.[٩٩]

٢/ إنَّهم إنَّما رجعوا إلى الفساد بقرينة،[١٠٠] قال إمام الحرمين:(وإنْ استدلوا بالمناهي فإنَّما استدلوا بإفضائها إلى الفساد لإحاطة علمهم بقرائن مقترنة بالألفاظ دالة على اقتضاء الفساد).[١٠١]

أجيب عنَّه: بأنَّ لو كان الذي يفيد الفساد قرينة لذكرت ولأحتج بها بعضهم على بعض عند التنازع فلما قنعوا بمجرد اللفظ وظاهره دل على أنَّهم عقلوا منه الفساد.[١٠٢]

٣/ لا نسلم أنَّ الصحابة رضي الله عنهم رجعوا في فساد ما نقل عنهم (من تحريم الربا والمتعة) إلى مجرد النهي بدليل أنهم حكموا في كثير من المنهيات بالصحة، وعند ذلك لا بد أن يكون أحد الحكمين للقرينة وعليكم الترجيح، ثم هو (أي الترجيح) معنا لأنا لو قلنا: إنَّ النهي يدل على الفساد لكان الحكم بعدم الفساد في بعض الصور تركاً للظاهر، أما لو قلنا لا يقتضي الفساد لم يكن إثبات الفساد في بعض الصور لدليل منفصل تركاً للظاهر، فكان ما قلناه أولى.[١٠٣]

الدليل الثالث من القياس: إنَّ النهي ضد الأمر ونقيضه، والأمر يدل على إجزاء المأمور به وصحته، فيجب أن يدل النهي على نفي إجزائه وفساده وإلا لم يكن نقيضه وضده.[١٠٤]

اعتُرض على هذا الدليل بالآتي: إنَّ المتقابلات لا يجب اختلاف أحكامها لجواز الاشتراك في لازم واحد فضلاً عن تناقض أحكامها، سلمنا وجوب تناقض أحكام المتقابلات لكن لا نسلم أنَّه يستلزم المطلوب أعني كونه مستلزماً للفساد فإنَّ حكم الأمر هو أنَّه يقتضي الصحة فنقيضه أنَّه لا يقتضي الصحة وهو أعم من اقتضاء الفساد والأعم لا يستلزم الأخص، فمن أين يلزم في النهي أن يقتضي الفساد،نعم يلزم ألا يقتضي الصحة ونحن نقول به.[١٠٥]

رابعاً: استدلالهم من المعقول فمن وجوه[١٠٦]:

الوجه الأول: إنَّ المنهي عنه قبيح ومحرم إذ الكلام فيه والمحرم لا يكون مشروعاً وما لا يكون مشروعاً لا يكون صحيحاً، لأنَّ كل صحيح مشروع فالمنهي عنه لا يكون صحيحاً، فإذاً النهي للفساد.

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه إن أردتم بالمشروع كونه مأموراً به أو مباحاً أو مندوباً فذلك محال ولسنا نقول به، وإنْ أردتم به كونه منصوباً علامة للملك أو الحل أو حكماً من الأحكام وقع النزاع فلم ادعيتم استحالته، ولم يستحل أن يحرم الاستيلاد وينصب سبباً لملك الجارية، ويحرم الطلاق في الحيض وينصب سبباً للفراق، بل لا يستحيل أن ينهى عن الصلاة في الدار المغصوبة وتنصب سبباً لبراءة الذمة وسقوط الفرض.[١٠٧]

الوجه الثاني: أنَّا أجمعنا على حمل بعض المناهي على الفساد كالنهي عن بيع الجزء المجهول، ولو لم يكن ذلك لمقتضى النهي لكان لأمر خارج (أي لقرينة منفصلة) والأصل عدمه فكان ذلك مقتضى النهي، ويلزم منه الفساد حيث وجد، وإلا كان فيه نفي المدلول مع تحقق دليله وهو ممتنع مخالف للأصل.[١٠٨]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ الأصل وإن كان عدم القرينة ولكن يجب المصير إلى تلك القرينة وذلك للأدلة الدالة على أنَّه لا يقتضي الفساد.

أجيب عنَّه:بأنَّ الأدلة على تسليم صحة دلالتها، معارضة بالأدلة الأخرى الدالة على أنَّه للفساد فيبقى الأصل معمولاً به على حاله.

الوجه الثالث: إنَّ المنهي عنه مشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، لأنَّه لو لم يكن كذلك لكان إما مشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة أو متساوية أو خالياً عنهما، وعلى التقديرين الأولين يكون النهي عنه غير جائز ضرورة أنَّ النهي عن المصلحة الخالصة غير جائز شرعاً أو عرفاً، وعلى التقديرين الأخيرين يكون النهي عنه عبثاً، والعبث على الله تعالى بهذا الاعتبار أيضاً محال وفاقاً، فثبت بذلك أنَّ المنهي عنه مشتمل على المفسدة الخالصة فوجب ألا يكون صحيحاً لوجهين:

أحدهما: إنَّ القول بالصحة أفضى إلى عدم حصولها، واحتمال حصول تلك المفسدة الخالصة مرجوح بالنسبة إلى احتمال عدم حصولها في نظر الشرع، والأفضى إلى المرجوح مرجوح، والأفضى إلى الراجح راجح، فالقول: بالصحة مرجوح بالنسبة إلى القول: بالفساد، ولا نعني بكون النهي للفساد سوى هذا.

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه منقوض بصحة الصلاة في الدار المغصوبة، وبسائر المناهي التي لا تقتضي الفساد من المعاملات.

أجيب عنَّه: بأنَّ مخالفة الدليل في صورة لمعنى لا توجب مخالفته في كل الصور التي لا يوجد ذلك المعنى فيها، ويمكن أن يقدح بأنَّ يفضي للتعارض وهو خلاف الأصل، وهذا الاعتراض في حق أصحاب المذهب الثاني، أما أصحاب المذهب الأول فيقولون: إنَّ النهي عنه بهذه الصفة يخرجه عن أن يكون شرعياً والصحة والجواز من أحكام الشرع، فهم يقولون بالفساد في هذا النوع أيضاً.[١٠٩]

ثانيهما: القياس على جميع المناهي الفاسدة والجامع أنَّ القول: بالفساد ينبغي في إعدام تلك المفسدة الراجحة بالكلية.[١١٠]

ثانياً: أدلة كل مذهب على ما انفرد به:

استدل أصحاب كل مذهب بأدلة على ما ذهب إليه في موضع اختلافهم (وهو أن يكون منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن الماهية ومفارقاً لها):

أ/ **أدلة أصحاب المذهب الأول:** استدلوا على أنَّ النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه دلَّ على الفساد بالأدلة الآتية:

١/ إنَّ الأدلة الدالة على أنَّ النهي يفيد فساد المنهي عنه أدلة عامة لا تختص بنهي دون غيره، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)،[١١١] ولا فرق بين أن يكون النهي لمعنى في المنهي عنه أو في غيره في توجه البطلان، بدليل أنَّ شراء الصيد في حق المحرم، ونكاح المحرمة باطل وإن لم يكن النهي متوجهاً لمعنى في المنهي عنه ، وإنما لمعنى آخر وهو الإحرام، كذلك لا يمتنع أن تفسد الصلاة في الدار المغصوبة لمعنى في غيرها، وهو تحريم الغصب، وكذلك بيع المحجور عليه منهي عنه لمعنى في العاقد لا في العقد وهو فاسد.

٢/ إنَّ النهي عنه بهذه الصفة يخرجه عن أن يكون شرعياً والصحة والجواز من أحكام الشرع، فهم يقولون بالفساد في هذا النوع أيضاً.[١١٢]

ب/ أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدلوا على أنَّ النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه لا يدل على الفساد بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ النهي لا يرجع إلى المنهي عنه وإذا لم يرجع إليه لا يؤثر فيه، بدليل أنه ممنوع من الجلوس في الدار المغصوبة، من غير صلاة كما لو صلى وعنده وديعة قد طولب بها ولم يسلمها مع سعة الوقت، أو طلق في الحيض، أو ذبح بسكين غصب، أو حد بسوط غصب، أو استام على سوم أخيه، أو توضأ بماء يملكه في دار مغصوبة، فإنَّ الوضوء صحيح في هذه الحال.[١١٣]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ النهي راجع إلى شرط معتبر في المنهي عنه، لأنَّ الصلاة مثلاً، أفعال تفتقر إلى أكوان، فإذا كان الكون الذي هو شرط منهي عنه، دل على الفساد كما إذا رجع النهي إلى نفسه.[١١٤]

أجيب عن هذا الاعتراض بالآتي: أولاً: بأنَّ النهي غير متعرض للمنهي عن بل هو نهي عن وصف غير ملازم له، إذ ليس من النهي عن الغصب، أو من النهي عن اللبث في الدار المغصوبة مثلاً، عين ما هو المفهوم عن النهي عن الصلاة لانفكاك جهة النهي والأمر.[١١٥]

ثانيا: إنَّ متعلق النهي أجنبي عن المنهي عنه لا تعلق له به، وذلك كتعدد الجهات وتعدد الجهات كاختلاف المحال، ولأنَّ المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج،[١١٦] ولأنَّ القبح ثابت في غير المنهي عنه فلم يوجب رفع المنهي عنه بسبب القبح في غيره.[١١٧]

الدليل الثاني: إنَّ امتناع الأمر المقارن للشيء بطريق الاتفاق لا يستلزم امتناع الشيء.[١١٨]

الدليل الثالث: إنَّ التغاير قد يقع مع اتحاد الموضوع المحكوم عليه شخصاً، بسبب اختلاف صفاته، بأنْ يكون المحكوم عليه بأحد الحكمين المتقابلين هو الهيئة الاجتماعية من ذاته وإحدى صفتيه والمحكوم عليه بالحكم الآخر هو الهيئة الاجتماعية من ذاته والصفة الأخرى، كالحكم على زيد كونه مذموماً لفسقه، ومشكوراً لكرمه،فعلم أنَّ المجموع من الذات والصفة مغاير لكل واحد منهما، فإذا حصل التغاير في المحكوم عليه، فلا استحالة في الحكم بالوجوب والحظر معاً، بحسب اختلاف الجهتين.[١١٩]

الدليل الرابع: إنَّ الغرض في الأمر إيقاع المأمور به من غير تخصيص له بحال ولا مكان، ثم يأتي نهي مطلق عن كون في مكان، من غير تخصيص له بموجب الأمر الأول، فيقع النهي مسترسلاً، ولا ارتباط لأحدهما بالآخر، فإذا وقع الفعل على حسب الأمر مخالفاً للنهي، قيل فيه أنَّه وقع مقصوداً للأمر المطلق منفياً بالنهي المطلق، فلا يمتنع والحالة هذه الجمع بين الحكمين، وينزل هذا منزلة تعداد الآمر والناهي.[١٢٠]

خلاصة المسألة: بعد العرض السابق للمسألة، هناك أقوال لبعض الأصوليين جديرة بالذكر، كالآمدي، وابن التلمساني، والصفي الهندي، قال ابن التلمساني: (هذا القسم "وهو أنْ يكون منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن الماهية ومفارقاً لها" متفق عليه بين الأئمة، وهو أنَّه متى كان النهي لمجاور مفارق فإنَّه لا يمنع الصحة وإنَّما يقع النزاع في بعض المواطن في تحقيق أنَّه مفارق أم لا)،[١٢١] وقال الزركشي: (فإن كان لأمر خارج عنه ينفك عنه في بعض موارده، سواء كان في العبادات ، أو في الإيقاعات، فالأكثرون على أنَّه لا يقتضي الفساد، ونقل بعضهم الاتفاق فيه، ولكن عن أحمد، أنَّه يفيد مطلقاً، وفي تعميم ذلك عنه نظر، وإنَّما قال ذلك في بعض العبادات وبعض العقود، وإلا فهو موافق على وقوع الطلاق في الحيض، وفي طهر جامعها فيه، وإرسال الثلاث وإنْ كان منهياً عنها)،[١٢٢] وبناء على ما ذهبوا إليه لا يوجد خلاف بين المذهبين من حيث الأصول وإنما الخلاف في انفكاك الجهة، قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: إنَّ النهي إنْ كان له جهتان هو من إحداهما مأمور به ومن الأخرى منهي عنه، فهم متفقون على أنَّ جهة الأمر إن انفكت عن جهة النهي لم يقتض الفساد، وإن لم تنفك عنه اقتضاه، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة ومن ثم يقع بينهم الخلاف،[١٢٣] ولكن يعكر على هذا الرأي ما قاله القاضي أبو يعلى معبراً عن مذهبه: إنَّ النهي إذا تعلق بمعنى في غير المنهي عنه دل على الفساد أيضاً، مثل الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب، وهذا ظاهر كلام أصحابنا رحمهم الله في بطلان الصلاة في هذه المواضع، وكذلك اختلافهم في الذبح بسكين غصب، خلافاً لأكثر الفقهاء في قولهم: لا يدل ذلك على الفساد.[١٢٤]

ثالثاً: نوع دلالة النهي على فساد المنهي عنه:

اختلف القائلون بأنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه في نوع دلالته على الفساد هل هي من حيث اللغة أو الشرع أو المعنى إلى ثلاثة مذاهب:

١/ المذهب الأول: أنَّه يدل على الفساد شرعاً، وهو قول ابن الحاجب،[١٢٥] ورجحه البيضاوي،[١٢٦] واختاره ابن السبكي،[١٢٧] وهو قول الشريف المرتضى فيما أورده الزركشي عنه.[١٢٨]

الأدلة: استدلوا علي ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ علماء الأمصار لم يزالوا يستدلون بالنهي على الفساد في أبواب الربا، والأنكحة وغيرها من العبادات ولم ينكر أحد، فكان إجماعاً.[١٢٩]

اعتُرض على هذا الدليل: بأنَّا نمنع أنَّهم يستدلون بالنهي على الفساد بل يستدلون به على التحريم.[١٣٠]

الدليل الثاني: أنَّ الصحة عبارة عن ترتيب الأحكام الشرعية على الفعل المأذون فيه، والفساد عدم ترتبها، والأحكام إنَّما هي متلقاة من الشرع، فقبل الشرع لا يكون النهي دالاً على فساد ولا صحة، والموضوعات العربية متلقاة عن العرب قبل الشرع، فليس الفساد مستفاداً من موضوع النهي لغة.[١٣١]

الدليل الثالث: أنَّه لو لم يفسد لكان صحيحاً، لكن الصحة والنهي لا يجتمعان، لأنَّ الفعل إنْ تضمن مصلحة خالصة أو راجحة لم ينه عنَّه، وكذا إنْ تضمن مصلحة مساوية، لأنَّه ترجيح لأحد المتساويين على الآخر، وإنْ تضمن مفسدة خالصة أو راجحة امتنعت صحته، وإنْ ترجح حكمة النهي امتنع الصحة لخلوه عن حكمة الصحة.[١٣٢]

أعترض على هذا الدليل: بأنَّ الأحكام المبنية على المصالح أحكام شرعية والصحة والفساد عقليان، وإنْ سلم ذلك فإنَّه يستلزم أنْ يكون كل منهي عنه فاسداً ولو دل الدليل على صحته.[١٣٣]

٢/ المذهب الثاني: أنَّه يدل على الفساد لغة، ذكر هذا المذهب القاضي أبو بكر الباقلاني،[١٣٤] وأبو المظفر السمعاني،[١٣٥] والآمدي،[١٣٦] والبيضاوي،[١٣٧] وابن السبكي،[١٣٨] ولم ينسب لقائل بل نسب لبعض من قال: إنَّ النهي يقتضي الفساد، قال القاضي أبو بكر الباقلاني: (قال الجمهور: إنَّ النهي عن الشيء يدل على فساده، ثمَّ اختلف هؤلاء، فقال بعضهم إنَّ النهي عن الشيء يدل على فساده من جهة وضع اللسان، وأنَّ هذا فائدة كونه نهياً عند أهل اللغة).[١٣٩]

الأدلة: استدل لهذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إنَّ الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من العلماء استدلوا على الفساد في المنهيات بالنهي عنها، فدل على فهمهم ذلك له من حيث اللغة، لأنَّ الأصل عدم النقل.[١٤٠]

أعترض على هذا الدليل: بأنَّا لا نسلم أنَّ استدلالهم بالنهي على الفساد إنَّما كان لدلالة النهي على الفساد لغة، بل لدلالته على الفساد شرعاً، لما تقدم من الدليل على عدم دلالته لغة.[١٤١]

الدليل الثاني: إنَّ الأمر يقتضي الصحة من حيث اللغة والنهي نقيضه لأنَّه مشارك له في الطلب والاقتضاء ومخالف له في طلب الترك، والنقيضان لا يجتمعان فيكون النهي مقتضياً للفساد.[١٤٢]

أعترض على هذا الدليل: أنَّ الأمر يقتضي الصحة شرعاً لا لغة، فكذلك النهي، ولو سلمنا أنَّ الأمر يقتضي ذلك لغة، لكن لا يجب اختلاف أحكام المتقابلات، لجواز اشتراكهما في لازم واحد، ولو سلمنا ذلك لكن نقيض يقتضي الصحة لا يقتضي الصحة، وهو أعم يقتضي الفساد والأعم لا إشعار له بالأخص المعين.[١٤٣]

٣/ المذهب الثاني: إنَّه يدل على الفساد معنىً، نقله أبو المظفر السمعاني عن جماعة من أصحاب أبي حنيفة،[١٤٤] ونقله الآمدي،[١٤٥] وابن الحاجب،[١٤٦] وابن السبكي،[١٤٧] قال ولي الدين العراقي: (ونقل عن طائفة من الحنفية أنَّه يقتضيه من حيث المعنى لا من حيث اللفظ، لأنَّ النهي يدل على قبح المنهي عنه، وهو يضاد للمشروعية).[١٤٨]

الأدلة: استدل لهذا المذهب: بأنَّ النهي طلب ترك الفعل، وهو إما أن يكون لمقصود دعا الشارع لطلب ترك الفعل، أو لا لمقصود، لا جائز أن يقال إنَّه لا لمقصود، أما على أصول المعتزلة فلأنَّه عبث والعبث قبيح والقبيح لا يصدر من الشارع، وأما على أصول أهل السنة وإنْ جوزوا خلو أفعال الله تعالى عن الحكم والمقاصد، غير أنَّهم يعتقدون أنَّ الأحكام المشروعة لا تخلو عن حكمة ومقصود راجع للعبد، لكن لا بطريق الوجوب، بل بحكم الوقوع، فالإجماع إذا ما انعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم سواء ظهرت لنا أم لم تظهر، وبتقدير خلو بعض الأحكام عن الحكمة إلا أنَّه نادر، والغالب عدم الخلو، وعند ذلك فإدراج ما وقع فيه النزاع تحت الغالب يكون أغلب، وإذا بطل أنْ يكون ذلك لا لمقصود، وإذا كان لمقصود فلو صح التصرف وكان سبباً لحكمة المطلوب منه، فإما أنْ يكون مقصود النهي راجحاً على مقصود الصحة أو مساوياً أو مرجوحاً، لا جائز أنْ يكون مرجوحاً إذ المرجوح لا يكون مقصوداً مطلوباً في نظر العقلاء، والغالب من الشارع إنَّما هو التقرير لا التغيير، وما لا يكون مقصوداً فلا يرد طلب الترك لأجله، وإلا كان الطلب خلياً عن الحكمة وهو ممتنع، وبمثل ذلك يتبين أنَّه لا يكون مساوياً، فلم يبق إلا أنْ يكون راجحاً على مقصود الصحة، ويلزم من ذلك امتناع الصحة وامتناع انعقاد التصرف لإفادة أحكامه، وإلا كان الحكم بالصحة خلياً عن حكمة ومقصود، ضرورة كون مقصودها مرجوحاً على ما تقدم تقريره، وإثبات الحكم خلياً عن الحكمة في نفس الأمر ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع وهو المطلوب.[١٤٩]

ثانياً:أدلة أصحاب المذهب الثالث: أ/ أستدل أصحاب المذهب الثالث على أنَّ النهي لا يقتضي الفساد أصلاً ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي، بالأدلة الآتية:

١/الدليل الأول: إنَّ النهي إما يقتضي فساد المنهي عنه من حيث لفظ النهي ووصفه لغة، أو من حيث الشرع، أو من حيث النظر إلى معناه، فأما الأول فباطل، لأنَّ النهي طلب ترك الفعل والأمر طلب الفعل لغة، وهذا لا يدل على فساد ولا صحة، لأنَّ الفساد والصحة أمران شرعيان لا يعرفان من حيث اللغة بحال ولا يدل عليهما من جهة اللفظ بوجه ما، ولأنَّ البدوي العارف باللغة غير العارف للأحكام الشرعية إذا سمع لفظ النهي لم يفهم منه سوى المنع من الفعل ولم يخطر بباله الفساد قط، ولو كان موضوعاً له لغة لم يكن كذلك.[١٥٠]

وأمَّا الثاني: فهو باطل أيضاً، لأنَّ الفساد من حيث الشرع لا يعرف إلا بنقل ولا نقل عن السماع في فساد المنهي عنه بالنهي شرعاً ولو كان لعثرنا عليه بالبحث، وقد بحثنا ولم نجده ، ويدل عليه أنَّا رأينا مناهي وردت في الشرع ولم تقتض فساد المنهي عنه، كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع وقت النداء، والطلاق حال الحيض، وأما من حيث المعنى فإنَّ النهي يدل على كراهة الناهي لفعل المنهي عنه، أو يدل على القبح، لأنَّ الناهي إذا كان حكيماً فلابد أنْ يكون المنهي عنه قبيحاً، وإلا لم يحسن النهي بقبح المنهي عنه، وكراهة الناهي لا تدل على فساده من حيث الحكم بدليل المسائل التي قدمنا، ويدل عليه: إنَّ الذبح بالسكين المغصوب منهي عنه، وكذلك التوضؤ بالماء المغصوب، وقد وقعا مواقع الصحيح، فثبت أنَّ النهي لا يدل على الفساد لا من حيث الصيغة، ولا من حيث الشرع، ولا من حيث المعنى.[١٥١]

أعترض على هذا الدليل: بأنَّ النهي يقتضي معنى يدل على القبح وهو أنَّ ما يفعله غير ما ورد به الشرع، وذلك يوجب بطلانه، أمَّا المسائل التي ذكرت كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة وغيرها فإنَّا حكمنا بصحتها لقيام الدلالة عليه، وليس إذا ترك ظاهر اللفظ في بعض المواضع لقيام دليل دل على بطلان مقتضاه ويجب أنْ يترك في كل موضع. [١٥٢]

٢/ الدليل الثاني: إنَّ النهي لو كان موضوعاً للفساد لغة أو شرعاً: للزم من ذلك التناقض إذا صرح بالصحة مع صريح النهي، كما لو قال: لا تتوضأ بالماء المغصوب، لا تذبح بالسكين المغصوب، وإن فعلت صحت طهارتك وحلت ذبيحتك، إلى غير ذلك من الصور التي لا استبعاد في صحتها، والقول فيها بعدم التناقض،[١٥٣] قال الرازي:(لا تناقض في أنْ يقول الشارع: نهيتك عن الصلاة في الثوب المغصوب لكن إنْ فعلته أسقطتُ عنك الطلب بسببه).[١٥٤]

٣/ الدليل الثالث: لو دل النهي على الفساد لكان أينما تحقق النهي تحقق الفساد، ولكن الأمر ليس كذلك بدليل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، والوضوء بالماء المغصوب مع صحتهما، فلزم من ذلك أنَّ النهي لا دلالة له لمجرده على الفساد.[١٥٥]

أعترض على هذا الدليل: بأنَّ القول بالصحة في هذه الصور إنَّما كان لدليل خارجي قام بها فلا يلزم من ذلك نقض، كما في تخصيص العام، والخروج عن حقيقة الأمر من الوجوب إلى الندب، لأدلة دلت على ذلك في تلك المواضع الخاصة،ولم يلزم بذلك نقض الأصل، ولا إبطال دلالته من أصلها.[١٥٦]

٤/ **الدليل الرابع:** إنَّ لفظ النهي لغوي وفساد العبادة شرعي، فلا يجوز أن يكون هذا اللفظ وضع للفساد وهو موجود قبله.[١٥٧]

أعترض على هذا الدليل بالآتي:١/ بأنَّا لا نقول إن لفظ النهي وضع للفساد، كما وضع لفظ العموم للاستغراق وما أشبهه، وإنَّما اقتضى الفساد على ما ذكرنا من الترجيح.

٢/ لو قلنا إنَّه وضع للفساد لما لزم ما ذكر، لأنَّ الفساد في الفعل هو انتفاء الأغراض المقصودة به ووجوب إعادته، وذلك أمر معقول قبل الشرع فلا يمتنع أنْ يوضع له لفظ النهي، كما وضعوا أنَّ هذا الفعل تجب إعادته، لأنَّه لا يتعلق به مقصود، وإنْ كان لفظاً لغوياً.[١٥٨]

ب/ **دلالة النهي على صحة المنهي عنه:** الذين قالوا: إنَّ النهي عن التصرفات لا يدل على الفساد، وهم أصحاب المذهب الثالث، اختلفوا في أنَّه هل يدل على الصحة أم لا؟، إلى مذهبين:

أ/ المذهب الأول: إنَّ النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على صحته، وهو مذهب جمهور الحنفية، منهم البزدوي،[١٥٩] وأبو زيد الدبوسي،[١٦٠] والسرخسي،[١٦١] ونقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.[١٦٢]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

الدليل الأول: إنَّ الله ابتلى عباده بالأمر والنهي بناء على اختيارهم، فمن أطاعه بالائتمار بما أمر والانتهاء عما نهى باختياره نال الجنة بفضله، ومن عصاه بترك الائتمار والانتهاء استحق النار بعدله، والابتلاء بالنهي إنَّما يتحقق إذا كان المنهي عنه متصور الوجود،[١٦٣] قال الدبوسي:(إنَّ الشارع إنَّما نهانا عن فعل يتكون أو لا يتكون، فإنَّ النهي عما لا يتكون لغو،فإنَّه لا يقال للأعمى لا تبصر ولا للآدمي لا تطر

فلما نهى الشارع عن الصوم "يوم النحر" والمراد به صوم شرعي فنفس الإمساك للحمية أو المرض غير محرم، عُلِمَ به أنَّه متصور منا شرعاً، ولأنَّ الصوم اسم شرعي لعبادة خاصة كالحج فمطلقه ينصرف إلى حقيقته بتسمية الشرع دون اللغة، لأنَّ مطلق الاسم لحقيقته المتعارفة إلا بدليل). [١٦٤]

أعترض على هذا الدليل بالآتي: ١/ أنَّه مبني على مسألة التكليف بالمحال، وهو جائز عند الجمهور.

٢/ أنَّه منقوض بالمناهي المحمولة على الفساد، كالصلاة أيام الحيض المنهي عنها بقوله صلى الله عليه وسلم:(دعي الصلاة أيام أقرائك)،[١٦٥] وما يجري مجراها من المناهي، نحو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح،إذ لا يدل فيها على الصحة وفاقاً.[١٦٦]

٣/ لا نسلم أنَّ النهي عن الشيء يستدعي الصحة شرعاً، بل يستدعي جواز المفهوم اللغوي.[١٦٧]

الدليل الثاني: لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير الشرعي، واللازم منتف، أما الملازمة فلأنَّ المنهي عنه إذا لم يكن صحيحاً لم يكن شرعاً معتبراً، لأنَّ الشرعي المعتبر هو الصحيح، أمَّا انتفاء اللازم فلأنا نعلم أنَّ المنهي عنه في صوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة إنَّما هو الصوم و الصلاة الشرعيان لا الإمساك والدعاء. [١٦٨]

أعترض على هذا الدليل: بأنَّ الشرعي ليس معناه المعتبر شرعاً، بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم، وهو الصورة المعينة صحت أم لا، فالشرعي أعم من المعتبر شرعاً، إذ لو كان الشرعي المعتبر شرعاً لزم كون شرائط الأفعال الشرعية أركاناً لها لأنَّ المعتبرة شرعاً هي المقرونة بجميع الشرائط أي المستجمعة لها، وذلك باطل بالاتفاق على أنَّها شرائط الصلاة لا أركانها.[١٦٩]

ب/ المذهب الثاني: إنَّ النهي عن الشيء لوصفه اللازم لا يدل على صحته، وهو مذهب القاضي الباقلاني من المالكية،[١٧٠]واختاره إمام الحرمين في التلخيص،[١٧١] والغزالي.[١٧٢]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

الدليل الأول: إنَّ النهي لو دل على الصحة إما أن يدل عليها بلفظه أو بمعناه، إذ الأصل عدم ما سوى ذلك، واللازم ممتنع، وبيان امتناع دلالته على الصحة بلفظه أنَّ صحة الفعل لا دلالة لها سوى ترتب أحكامه الخاصة به عليه، والنهي لغة لا يزيد على طلب ترك الفعل ولا إشعار له بغير ذلك نفياً ولا إثباتاً، وبيان امتناع دلالته على الصحة بمعناه لأنَّ النهي بمعناه يدل على الفساد فلا يكون ذلك مفيداً لنقيضه وهو الصحة.[١٧٣]

الدليل الثاني: إنَّه لو كان مقتضياً للصحة لزم ترك مقتضاه في قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ)،[١٧٤] وقوله صلى الله عليه وسلم:(دعي الصلاة أيام أقرائك)،[١٧٥] وما يجري مجراها من المناهي، نحو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح، إذ لا يدل فيها على الصحة وفاقاً، وترك مقتضى الدليل خلاف الأصل سواء كان لمعارض أو لا لمعارض.[١٧٦]

أعترض على هذا الدليل: بأنَّ الشارع إذا نهى عن صوم يوم النحر، وعن الصلاة في الأماكن المكروهة، وعن بيع الربا، فالأصل تنزيل لفظ الصوم والصلاة والبيع على عرف الشارع، وعرف الشارع في ذلك إنَّما هو الفعل المعتبر في حكم الشرع، فلو لم يكن التصرف المنهي عنه كذلك لما كان هو التصرف الشرعي وهو ممتنع. [١٧٧]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّا لا نسلم وجود عرف الشرع في هذه الأسماء، وإنْ سلمنا أنَّ له عرفاً، لكن في طرف الأوامر أو النواهي، والأول مسلم والثاني ممنوع، وعلى هذا فالنهي إنَّما هو عن اللغوي دون الشرعي، وإنْ سلمنا عرف الشارع في هذه الأسماء لكن لا نسلم أنَّ عرفه فيها ما ذكروه، بل ما هو بحال يصح ويمكن صحته، ويجب الحمل على ذلك جمعاً بين الأدلة، ولا يلزم من كون التصرف ممكن الصحة وقوع الصحة، وإن ما ذكروه منتقض بما ذكر من المناهي مع انتفاء الصحة عن منتهياتها.[١٧٨]

الدليل الثالث: إنَّ الصحة غير مناسب للتحريم بل يضاد مقصوده، فإنَّ مقصود التحريم أنْ لا يوجد الفعل، فالقول بالصحة يضاد هذا المقصود لكون أفضى إلى الوجود، والواضع حكيم فلم يجمع بينهما، والاستقراء يحققه فلا يدل عليه لا بلفظه ولا بمعناه، لأنَّ شرط الدلالة المعنوية اللزوم إمَّا قطعاً أو ظاهراً، والتحريم لا يستلزم الصحة لا قطعاً ولا ظاهراً وهو ظاهر، فلم يدل بمعناه أيضاً، فانتفت الدلالة من جهة اللفظ، ومن الظاهر انتفاء دلالة القياس، والأصل عدم ما سوى ذلك.[١٧٩]

ثالثاً:أدلة أصحاب المذهب الرابع والخامس: أستدل أصحاب هذين المذهبين على أنَّ النهي يدل على الفساد في العبادات ولا يدل عليه فيما عداها من المعاملات بالأدلة الآتية:

أولاً: استدلوا على أنَّ النهي يدل على الفساد في العبادات بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إنَّ الفعل الواحد لا يكون مأموراً به ومنهياً عنه، فالذي يكون منهياً عنه يكون مغايراً للمأمور به، لأنَّه إذا أتى بالمنهي عنه فقط، فالمأتي به غير المأمور به، لأنَّ المنهي عنه غير المأمور به، وإذا كان المأتي به غير المأمور به فلا صحة، إذ الصحة موافقة الأمر، وإذا انتفت الصحة تحقق الفساد، لاستحالة الخلو عن النقيضين.[١٨٠]

أعترض على هذا الدليل: لا نسلم أنَّه إذا لم يأت بالمأمور به على التفسير المذكور، لا يخرج عن العهدة، وإنَّما يلزم ذلك أنْ لو لم يكن فعل المنهي عنه سبباً للخروج عن العهدة وإنْ لم يأت بالمأمور به على التفسير المذكور ولا مانع، لأنَّه تناقض بين الزجر وبين جعله سبباً للخروج عن العهدة، كالصلاة في الثوب المغصوب والوضوء بالماء المغصوب.[١٨١]

الدليل الثاني: إنَّ النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة، لأنَّ الطاعة عبارة عما يوافق الأمر والأمر والنهي متضادان، وعلى هذا صوم يوم النحر لا يكون منعقداً، إنْ أريد بانعقاده كونه طاعة وقربة يلزم بالنذر وامتثالاً، لأنَّ النهي يضاده، وإذا لم يكن قربة لا يلزم بالنذر، إذ لا يلزم بالنذر ما ليس بقربة.[١٨٢]

الدليل الثالث: إنَّ المنهي عنه لم يتناوله التعبد، وما لم يتناوله التعبد لم يسقط التعبد، أما أنَّ المنهي عنه لم يتناوله التعبد، فلأنَّ التعبد يتناول ما له صفة زائدة على حُسنه، والنهي يتناول ما ليس بحسن، بيان ذلك أنَّ الله تعالى إذا قال لنا صلوا الظهر، ثم قال: لا تصلوها بغير طهارة، فإنَّ هذا النهي يدل على أنَّ الصلاة بغير طهارة قبيحة، غير حسنة، وغير مرادة، والأمر يدل على أنَّ الصلاة المأمور بها حسنة، مرادة، فأحدهما غير الآخر، فصح أنَّ المنهي عنه لم يتناوله التعبد، وأمَّا أنَّ ما لم يتناوله التعبد فالتكليف لم يسقط به إذا تجرد النهي عن دلالة، فلأنَّ فاعله لم يفعل ما تعبد به، فجرى مجرى أنْ يأمر الله سبحانه بالصلاة، فنتصدق، في أنَّ التعبد يكون باقياً لمَّا كنا فاعلين لما لم يتناوله التعبد.[١٨٣]

الدليل الرابع: من القياس: وهو أنَّ المندوب لا يجزئ عن العبادة الواجبة فأولى المحرم، فلو صلى ألف ركعة ما نابت عن صلاة الصبح.[١٨٤]

ب/ استدلوا على أنَّ النهي لا يدل على الفساد في المعاملات بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إنَّ الصحة في المعاملات إذا فسدت بترتيب الأثر، واعتبار الفعل سبباً لحكم آخر، فالنهي لا يشعر بذلك لفظاً ولا معنى، أمَّا أنَّه لا يدل عليه لفظاً فظاهر، لأنَّ لفظ النهي موضوع للزجر فلا يكون موضوعاً لغيره دفعاً للاشتراك، وإذا لم يكن موضوعاً لغيره فلا يدل عليه بلفظه، وأما أنَّه لا يشعر به معنىً فلأنَّه لو أشعر به معنى لناقض التصريح به شرعاً، ولا مانع أنْ يقول الشارع: لا ترسل الطلاق الثلاث وإنْ أرسلت نفذ، ولا تطلق في الحيض وإنْ طلقت وقع، ولا تذبح بسكين الغير، وإنْ ذبحت حلَّ.[١٨٥]

أُعترض على هذا الدليل: بأنَّ ما ذكرتم يشكل بالعبادات، وذلك أنَّكم سلمتم أنَّ النَّهي عن العبادات يقتضي فسادها، وزعمتم أنَّ النهي عن المعاملات لا يقتضي فسادها، وما ذكرتم ينتقض به.[١٨٦]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ المقصور بالفساد في باب العبادات: أنَّها غير مجزية، والمراد منه في باب المعاملات: إنَّه لا يفيد سائر الأحكام، وإذا اختلف المعنى لم يتجه أحدهما نقضاً للآخر.[١٨٧]

الدليل الثاني: إنَّ المعاملات أسباب والسبب ليس من شرطه أنْ يكون مأموراً به.[١٨٨]

الدليل الثالث: إنَّ النهي عن الأفعال التي يرجع فسادها إلى نفي أحكامها لا يدل على فسادها لا بنفسه ولا بواسطة، أمَّا بنفسه فإنَّه إنَّما يدل إذا صدر من حكيم، فيدل على قبح الفعل ووجوب الإخلال به، أو على كراهته له فقط، وأمَّا إنَّه لا يدل عليه بواسطة فهو أنَّ الواسطة هي قبحه وكونه مكروهاً، فالفعل قد يكون مكروهاً وحكمه ثابت، نحو البيع في حال صلاة الجمعة، والطلاق حال الحيض،ولأنَّ قبح البيع لا ينافي ثبوت الملك به لا محالة، لأنَّه قد ينهى الحكيم عن البيع، لأنَّ الملك لا يقع به، ولأنَّه مفسدة في نفسه، وإنْ وقع الملك به، ولأنَّه يتشاغل به عن واجب، نحو البيع مع تعين وجوب التحريمة، وإذا أمكن كل ذلك لم نأمن أنْ يكون النهي عن البيع أو عن الطلاق وغيرهما كان لغرض سوى أنَّ أحكامها لا تثبت، ويفارق ذلك النهي عن العبادات، لأنَّ فسادها مفارق لفساد هذه الأفعال، وإذا اختلف معناهما لم يجب أنْ يكون ما دل على أحدهما يدل على الآخر، فإذا ثبت ذلك ونهى الله سبحانه عن هذه الأفعال، فلا يخلو إما أنْ يكون الأصل في العقل يفيد تعلق حكمه به كالبيع الذي يقتضي انتقال الملك به في العقل، أو يكون العقل يمنع من تعلق الحكم به، فالأول يحكم فيه بما يقتضيه العقل، لأنَّ النهي عنه لا يمنع من ذلك، وأمَّا الثاني فمثاله إذا شهد بما يوجبه الشاهدان على وجه نهي الشاهدان عنه فإنَّه ينظر فيه فإنْ كان في الشرع دليل يدل في الجملة على تعلق الأحكام بتلك الأفعال، حكم به، وإلا لم يحكم به،لأنَّ الأصل نفيها وليس في الشرع ما يدل على ثبوتها إلا لأجل النهي.[١٨٩]

ثالثاً: انفرد أصحاب المذهب الخامس بأنَّ النهي يدل على الفساد في الإيقاعات كالوقف والهبة والوطء زناً، وكلما له ثمرة أي شيء يقصد حصوله من المنهي عنه فيمتنع حصوله منه،[١٩٠] وألحقوا ذلك بالعبادات، وكذلك إنْ شك هل هو راجع إلى داخل أو خارج حكم بفساده، وهي مسألة مهمة زادها ابن السبكي على الأصوليين كما قال الزركشي.[١٩١]

المطلب الرابع: القول الراجح وسبب الترجيح:

بعد تحرير موضع النزاع فيما إذا كان منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن ماهية المنهي عنه ولازم له، وهو ما عبر عنه بعضهم بالمنهي عنه لوصفه، واستعراض المذاهب السابقة وأدلتها، يتضح لنا أنَّ القول الراجح هو أنَّ النهي إن كان في غير المعاملات كالعبادات والإيقاعات دل على الفساد، وإن كان في المعاملات فإن رجع إلى أمر داخل فيها كبيع الملاقيح، أو إلى خارج ولازم كالربا اقتضى الفساد، وإنْ رجع إلى أمر خارج غير لازم لم يقتض الفساد، كالبيع وقت نداء الجمعة فإنَّ النهي عنه راجع إلى تفويت الجمعة وهو أمر خارج غير لازم للعقد، وإنْ شك هل هو راجع إلى داخل أو خارج حكم بفساده، وذلك للآتي:

أولاً: قوة الأدلة التي استُدِلَّ بها على اقتضاء النهي للفساد في العبادات وما ألحق بها من الإيقاعات.

ثانياً: إنَّ هذا القول فيه توفيق بين الأقوال والمذاهب المختلفة ويتماشى مع الفروع المخرجة على هذه القاعة من غير حاجة إلى الاستثناء وإخراج بعض الفروع منها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفق لإكمال هذا البحث وأسأله تعالى إتمام نعمته بقبوله وأن ينفع به، ويمكن إيجاز أهم النتائج التي توصلت إليها فيه فيما يلي:

١/ أن مسألة النهي المطلق يدل على فساد المنهي عنه أو لا، يقصد بها أنَّ النهي غير المقيد وغير المقترن بقرينة تدل على الفساد أو على عدمه، يدل على عدم ترتب الآثار الشرعية المترتبة على المنهي عنه، أو لا يدل على ذلك، والآثار المترتبة على الفعل إذا كان عبادة سقوط القضاء أو الطلب، وإذا كان معاملة تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام.

٢/ أنَّ النهي ينقسم من حيث المنهي عنه إلى ثلاثة أقسام هي ما نهي عنه لعينه، وما نهي عنه لمعنى جاوزه، وما نهي عنه لمعنى ملازم له.

٣/ وأنَ الحنفية والشافعية اتفقوا على أنَّ ما نهي عنه لعينه يقتضى الفساد، وما نهي عنه لمعنى جاوزه لا يقتضيه، وخالف في ذلك الحنابلة، وما نهي عنه لمعنى ملازم له، قال الشافعية: يقتضي الفساد، وقال الحنفية: لا يقتضيه.

٤/ أنَّ الأصوليين اختلفوا في اقتضاء النهي المطلق لفساد المنهي عنه إلى مذاهب كثيرة أوصلها بعضهم إلى تسعة مذاهب.

٥/ أنَّ هذه المذاهب متداخلة ويمكن قصرها على خمسة مذاهب هي:أ/**المذهب الأول:**أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان النهي لذاته أو لغيره لمعنى جاوزه أو اتصل به وصفاً، وهو مذهب الحنابلة، وداود الظاهري وعزي إلى أبي هاشم وغيره. **ب/المذهب الثاني:** أنَّ النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، إذا النهي عن الشيء لعينه، أو كان منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن ماهية المنهي عنه ولازم له، وهو مذهب الجمهور من أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة منهم الكرخي، وهو مذهب جماعة من المتكلمين. ج/ **المذهب الثالث:** أنَّ النهي لا يقتضي الفساد أصلاً ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي، وهو مذهب أكثر الفقهاء، والإمام أبو حنيفة وأكثر أصحابه كمحمد بن الحسن وأبي الحسن الكرخي،وهو اختيار القاضي الباقلاني من المالكية، وكثير من الشافعية منهم القفال الشاشي،واختاره إمام الحرمين التلخيص، والغزالي، وهو قول أبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة. د/ **المذهب الرابع:**أنَّ النهي يدل على الفساد في العبادات ولا يدل عليه فيما عداها من المعاملات والإيقاعات وهو مذهب أبي الحسين البصري من المعتزلة، وهو المختار للإمام الرازي، وأتباعه، منهم البيضاوي. هـ/ **المذهب الخامس:** أنَّ النهي إذا ورد في العبادات والإيقاعات دل على الفساد مطلقاً، وإن كان في المعاملات فإن رجع إلى أمر داخل فيها أو أمر خارج ولازم لها اقتضى الفساد، وإن رجع إلى أمر خارج غير لازم لا يقتضي الفساد، وهو المذهب الذي اختاره ابن السبكي ونقله عن الأكثرين،وحكاه ابن برهان عن نص الشافعي، وإن شك هل هو راجع إلى داخل أو خارج حكم بفساده، وهي مسألة مهمة زادها ابن السبكي على الأصوليين كما قال الزركشي.

٦/ أنَّ أصحاب المذهبين الأول والثاني اتفقوا علي أنَّ النهي يفيد فساد المنهي عنه إذا كان النهي عنه لمعنى ملازم له، واختلفوا في اقتضاء النهي للفساد إذا كان منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن الماهية ومفارقاً لها.

٧/ أنَّ الراجح من المذهبين في اقتضاء النهي للفساد إذا كان منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن الماهية ومفارقاً لها، هو قول أصحاب المذهب الثاني: (إنَّ النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه في هذه الحالة)، وذلك ويرجح ذلك قول بعضهم كالآمدي، وابن التلمساني، والصفي الهندي،

إنَّ هذا القسم (وهو أنْ يكون منشأ المفسدة أمراً خارجاً عن الماهية ومفارقاً لها) متفق عليه بين الأئمة، وهو أنَّه متى كان النهي لمجاور مفارق فإنَّه لا يمنع الصحة وإنَّما يقع النزاع في بعض المواطن في تحقيق أنَّه مفارق أم لا.

٨/ إنَّ القائلين بأنَّ النهي يدل على فساد المنهي اختلفوا في نوع دلالته على الفساد هل هي من حيث اللغة أو الشرع أو المعنى إلى ثلاثة مذاهب:أ/ المذهب الأول: أنَّه يدل على الفساد شرعاً. ب/ المذهب الثاني: أنَّه يدل على الفساد لغة.ج/ المذهب الثالث: أنَّه يدل على الفساد معنىً.

٩/ إنَّ الذين قالوا: إنَّ النهي عن التصرفات لا يدل على الفساد، وهم أصحاب المذهب الثالث، اختلفوا في أنَّه هل يدل على الصحة أم لا؟، إلى مذهبين: أ/ المذهب الأول: أنَّ النهي عن الشيء لوصفه اللازم يدل على صحته، ب/ المذهب الثاني: أنَّ النهي عن الشيء لوصفه اللازم لا يدل على صحته.

١٠/ إنَّ المذهب الراجح هو أنَّ النهي إنْ كان في غير المعاملات كالعبادات والإيقاعات دل على الفساد، وإنْ كان في المعاملات فإن رجع إلى أمر داخل فيها كبيع الملاقيح، أو إلى خارج ولازم كالربا اقتضى الفساد، وإنْ رجع إلى أمر خارج غير لازم لم يقتض الفساد، كالبيع وقت نداء الجمعة فإنَّ النهي عنه راجع إلى تفويت الجمعة وهو أمر خارج غير لازم للعقد، وإنْ شك هل هو راجع إلى داخل أو خارج حكم بفساده، وهو المذهب الخامس من المذاهب السابقة، وبناءً على ذلك فإنني أوصي بما يلي:

١/ نشر علم أصول الفقه بين المسلمين بمختلف طوائفهم وجماعاتهم حتى يبتعد المجتمع المسلم من الجهل الذي يؤدي إل التطرف والتعصب.

٢/ توجيه جهود الدارسين والباحثين في علم أصول الفقه إلى البحث في دقائق مسائلة التي تظهر أهميته وكيفية الاستفادة منه في استنباط الأحكام للقضايا المستجدة.

٣/ إخضاع مسألة اقتضاء النهي لفساد المنهي عنه لمزيد من البحث حتى يظهر أثرها في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين.

مراجع البحث:

١/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط. دار الفكر –بيروت

٢/ الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: تحقيق د. أحمد جمال الدين الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية دبي الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٣/ الإحكام في أصول الأحكام. سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ط. دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

٤/ الإحكام في أصول الأحكام لأبن حزم الظاهري أبي محمد علي بن أحمد الأندلسي ط. دار الفكر –بيروت– سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٥/ إحكام الفصول في أحكام الأصول.الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف: تحقيق د. عبد الله الجبوري ط. مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ –١٩٨٩م.

٦/ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني.ط. دار الفكر بيروت لبنان،الطبعة الأولى ١٤٢٥-١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٧/ أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار.ط. دار الكتاب العربي – بيروت– الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٨/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن

٩/ البحر المحيط الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر: تحقيق محمد محمد تامر.ط. دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٠/ بيان المختصر في علمي الأصول والجدل للإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني تحقيق يحي مراد طبعة دار الحديث القاهرة. سنة الطبع ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م

١١/ بذل النظر في الأصول للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي. تحقيق محمد زكي عبد البر ط.مكتبة دار التراث القاهرة. ط. الأولى ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م.

١٢/ البرهان في أصول الفقه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. ط. دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٣/. الجامع الصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: تحقيق: مصطفى ديب البغا.ط: دار ابن كثير اليمامة. بيروت – الطبعة. الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٤/ الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني تحقيق الياس قبلان التركي ط. دار صادر – بيروت لبنان– الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٥/ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ط. دار الفكر بيروت.

١٦/ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار دار الفكر بيروت. بدون.

١٧/ حاشية التفتازاني على شرح العضد للعلامة سعد الدين التفتازاني. تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م

١٨/ الكاشف شرح المحصول لابن عباد العجلي الأصفهاني تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. بدون.

١٩/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط. دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٢٠/ لباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق العلامة الحسين بن رشيق المالكي.ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.

٢١/ لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأفريقي ط.دار صادر بيروت١٣٧٥هـ ١٩٥٦م.

٢٢/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي دار الكتب العلمية بيروت – لبنان١٤٠٨ هـ– ١٩٨٨ م

٢٣/ المحصول في أصول الفقه للرازي مع شرحه نفائس الأصول شرح المحصول ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٢٤/ الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك ط دار الكتب العلمية– بيروت– الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢٥/ المحيط في اللغة للصاحب بن عباد: موقع الوراق.

٢٦ / المستصفى من علم الأصول الغزالي حجة الإسلام محمد بن محمد أبوحامد. طبعة دار الفكر.

٢٧/ المسند للإمام أحمد بن حنبل ط. المكتب الإسلامي بيروت– الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

٢٨/ المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي تحقيق د.محمد حسن هيتو ط. دار الفكر دمشق . سوريا الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ .١٩٩٨م.

٢٩/ المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه لابن التلمساني ط. عالم الكتب بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.

٣٠/ المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار المكتبة الشاملة.

٣١/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية –بيروت– الطبعة. الأولى ستة ١٤٠٣هـ

٣٢/ مختار الصحاح حمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥م تحقيق : محمود خاطر.

٣٣/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية – بيروت.

٣٤/ مفتاح الوصول إلي بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان.

٣٥/ ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي تحقيق محمد زكي عبد البر ط. مكتبة دار التراث القاهرة. ط. مصورة من الطبعة الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٣٦/ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه نهاية السول ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

٣٧/ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي

٣٨/ نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الأرموي الهندي ط. مكتبة مصطفى الباز الرياض الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

٣٩/ نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: ط دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٤٠/ نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ط. دار ابن حزم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤١/ سنن الدارقطني للدارقطني علي بن عمر أبو الحسن البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. ط: دار المعرفة: بيروت – سنة. ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

٤٢/ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق عبد القادر أحمد عطا ط: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤٣/ الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي تحقيق محمود نصار ط: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٤٤/ الفصول في الأصول الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. ط. دار الكتب العلمية–بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٥/ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفى ط. طبعة دار الفكر بدون.

٤٦/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ط. دار الكتب العلمية–بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٤٧/ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ط. المطبعة العصرية. بيروت . لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤٨/ شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط. دار الكتب العلمية–بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

٤٩/ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥٠/ شرح المعالم لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري ط. عالم الكتب بيروت ط. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض.

٥١/ شرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د. عبد الكريم بن علي النملة ط. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٥٢/ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م

٥٣/ التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو تصوير عن ط.١٩٨٠م عام ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٤/ تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد للحافظ صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي ط. دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

٥٥/ تحفة المسؤول شرح منتهى الرهوني أبو زكريا يحي بن موسى: تحقيق الهادي بن الحسين الشبيبي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط ١٤٢٢هـ–٢٠٠٢م.

٥٦/ التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٥٧/ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني طبعة دار الأرقم – بيروت– لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٥٨/ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد.ط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٩/ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين تحقيق محمد حسن إسماعيل. ط.دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م .

٦٠/ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ط. مؤسسة الريان بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦١/ تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م .

٦٢/ التقريب والإرشاد الصغير للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ط. مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٦٣/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٠م تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرحيم.

٦٤/ التوضيح شرح التنقيح صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي: طبعة دار الأرقم – بيروت– لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٦٥/ تيسير التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٦٦/ تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية –بيروت لبنان ط. الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

٦٧/ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد العراقي ط. الفاروق الحديثة القاهرة ط. الأولى ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

هوامش البحث

١/ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للحافظ صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي ١/ ١ .

٢/ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١/ ٥٩–٦٠ .

/ المعجم الوسيط باب النون ٩٦٠/٢ .٣

٤ / سورة الأنفال آية ٣٨.

/ لسان العرب لابن منظور مادة نهى٣٤٣/١٥ .٥

٦/ مختار الصحاح ١٦٢/٢.

٧/ سورة طه آية ٥٤.

/ قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني ١٣٨٨/١

/ الكاشف عن المحصول لأبي عبد الله محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني ١٤١/٤ .٩

/ مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد ٤٩٤/٢ ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ١٠ص.٣٨٣٨ .

/الإبهاج شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي١١.٩٩٤/٤

/ نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الأرموي الهندي ١٢.٨٤١/٣

/جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه تشنيف المسامع ٣١٦١٣/١

/التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص.٢٩٠١٤

/ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٥٣١٥/٢

/المستصفى من علم الأصول للغزالي ٤١٨١٦/١

/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٨١٧/٢

/ نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٤٣٤١٨/١

/ مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي ٢٣١٩/٢

/ إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص. ١٠٩ – ١١٠٢٠

/ البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ٢/ ١٥٥– ١٥٦ ٢١

/ شرح الكوكب المنير لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد ٣/ ٧٨– ٨٣ ٢٢

سورة الإسراء آية ٣٢٢٣

/ سورة البقرة آية ٢٦٧٢٤

/ سورة المائدة آية ١٠١٢٥

/ سورة آل عمران آية ٨٢٦

/ سورة آل عمران آية ١٦٩٢٧

/ سورة الحجر آية ٨٨٢٨

/ سورة التحريم آية ٨٢٩

/ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١١٦٩٣٠-١١٦٨/٣

/ لسان العرب لابن منظور ٢٤٧٣١/١١

/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي ١٩٩٣٢/١

/ لسان العرب لابن منظور الأفريقي ٢٤٧٣٣/١١

/ التعريفات للجرجاني ١٣٩٣٤/١

/ منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول ١٩٤٣٥/١

/ المعجم الوسيط حرف الطاء ٥٦٣٣٦/٢

/ الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ٣٦١٣٧/١

/ بذل النظر في أصول الفقه للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي ص.٢٦٠٣٨

/ لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٣٥ المحيط في اللغة ٢٢٧٣٩/٥

/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد الفيومي ٤٧٢٤٠/٢

/ منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه نهاية السول ٦٠٤١/١

/ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٥٧٤٢/١

/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢٥٩٤٣/١

/ كشف الأسرار المرجع السابق ص.٢٥٩ ٤٤

/ تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ٣٢٠/١ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة العراقي٢٩٢٤٥/١

/أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى سعيد الخن ص. ٣٠١- ٣٠٤٤٦

/ أصول الفقه للسرخسي ص.٦٤ و المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢/ ٢٥ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٨/٢-٤٩٤٧

/ أصول الفقه للسرخسي ص.٦٤ وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري٢٥٧/١ والبحر المحيط ٤٨ للزركشي ٢/ ١٦٦

/ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ٢٨٦/١ وتشنيف المسامع المرجع السابق ص.٣٢٠ والغيث ٤٩ الهامع المرجع السابق ص.٢٩٢

/ الكاشف عن المحصول للأصفهاني ١٧٤/٤ ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٤٣٨٥٠/١

/ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. محمد سعيد الخن ص.٣٠٢٥١

/ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ٢٨٦/١ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٥٢ ٣٧٨/١

/ نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ٤١٢٥٣/٢

/ المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي مع شرحه ٤١٥/١-٤١٨٥٤

/ شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٤١٦/١ وأصول الفقه للسرخسي ص. ٦٤-٦٥٥٥

/ المعالم في أصول الفقه للفخر الرازي مع شرحه ٤١٥/١-٤١٨٥٦

/ شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٤١٦/١ وأصول الفقه للسرخسي ص. ٦٤-٦٥٥٧

/ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١١٧٩/٣-١١٨٠٥٨

/ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٧٣/٢-١٧٤٥٩

/ نهاية الوصول في دراية الأصول المرجع السابق ص. ١٢٠٦٦٠

/العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي ٢٨٠،٢٨٦/١ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٦١ ٣٧٨/١ والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ص.٢٦١

/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ٣٢٠٦٢/٣

/ البحر المحيط المرجع السابق ص.١٦٤، ١٦٩٦٣

/ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ١٢٦/١ وتحفة المسؤول في شرح منتهى السول للرهوني ٦٨٦٤/٣

/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١٤٠٦٥/١

/ الفصول في الأصول لآبي بكر أحمد بن علي الجصاص ٣٣٦٦٦/١

٦٧ / التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني ٣٣٩/٢ ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١١٧٦/٣والبحر المحيط للزركشي ١٦٦/٢

/ المحصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٤٠١٦٨/٢

/أصو الفقه للسرخسي ص. ٦٥ وميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص. ٢٣٩ وبذل النظر في الأصول للأسمندي ص.١٤٨ ٦٩

/ التقريب والإرشاد المرجع السابق ص.٣٤٠ ٧٠

/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٨/٢ ونهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١١٧٧٧١/٣

/ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ١٥٤٧٢

/ المستصفى في أصول الفقه للغزالي ٢٥٧٣/٢

/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٧١٧٤/١

/ المعتمد في أصول الفقه المرجع السابق ص. ١٧١٧٥

/ المحصول للإمام الرازي المرجع السابق ص. ٤٠٢ ٧٦

/ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٣٣٦٧٧/١

/ منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه نهاية السول ٤٣٣/١ ٧٨

/ جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي مع الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣٢٧/٢- ٣٣١٧٩

/ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة عبد الرحيم العراقي ٢٨١٨٠/١

/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣١٩٨١/١

/ صحيح البخاري ٣٥٥/٤ وصحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣ والمسند للإمام أحمد بن حنبل ٧٦٨٢/٦

٨٣/ التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني ٣٤٥/٢ والإحكام في صول الأحكام للآمدي٥٠/٢ والعدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ٢٨٠/١ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني٣٧١/١

/ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ١٢٦/١- ١٢٧٨٤

/ الإحكام في صول الأحكام المرجع السابق ص. ٥١ ٨٥

/ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١١٩٢/٣-١١٩٣٨٦

/ نهاية الوصول المرجع السابق ص. ١١٩٣٨٧

/ التبصرة في أصول الفقه للأبي إسحاق الشيرازي ص.١٠١ والإحكام في صول الأحكام المرجع السابق ص. ٥١ ٨٨

/ الإحكام في صول الأحكام المرجع السابق ص. ٥١ ٨٩

/ الإحكام في صول الأحكام المرجع السابق ص. ٥١ ٩٠

/ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١١٨١٩١/٣

/ سورة البقرة آية: ٢٢١٩٢

/ سورة البقرة آية: ٢٧٨٩٣
/ صحيح البخاري ١٧٩/٤ وصحيح مسلم ٣/ ١٢٠٩٩٤
/ التقريب والإرشاد للباقلاني ٣٤٦/٢ ٩٥
/ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢٨٢/١ و إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ١٢٨/١ ٩٦
/ شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني ٣٤٧٩٧/١
/ المستصفى في أصول الفقه للغزالي ٢٧٩٨/٢
/ التقريب والإرشاد الصغير للقاضي الباقلاني ٣٤٧٩٩/٢
/ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ٢٨٢/١ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني٣٧٣/١ ١٠٠
/ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ١٥٥١٠١
/ التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.٣٧٣ ١٠٢
/ المحصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٤٠٥١٠٣/٢
/ التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.٣٧٣ ١٠٤
/ مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ٥٦٨/٢ وشرح المختصر للعضد ٥٦٨/١ وحاشية التفتازاني على شرح العضد٥٦٩١٠٥/٢
/ يرجع في كل وجوه الاستدلال بالمعقول والاعتراضات والرد عليها إلى نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١١٨٨/٣-١٠٦ ١١٩٦
/ المستصفى في أصول الفقه للغزالي ٢٦/٢-٢٧١٠٧
/ الإحكام في صول الأحكام للآمدي ٥١/٢ ١٠٨
/العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ٢٨٦/١ .١٠٩
١١٠ / تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد للعلائي ص.٣-٣٩١١٠
/ صحيح البخاري ٣٥٥/٤ وصحيح مسلم ٣/ ١٣٤٣ والمسند للإمام أحمد بن حنبل ٧٦١١١/٦
/ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ٢٨٦١١٢/١
/ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١٢١٠١١٣/٣
/ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي ٢٨٧١١٤/١
/ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١٢١١/٣ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.١٤٨١١٥
/ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة عبد الرحيم العراقي ٢٨٢/١ ١١٦
/ تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص. ٥٣١١٧
/ شرح المنهاج لشمس الدين عبد الرحمن الأصفهاني ٣٤٦١١٨/١
/ تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد للحافظ صلاح الدين خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي ص.٣٦٤١١٩
/ تحقيق المراد المرجع السابق ص.٣٦٥١٢٠
/ شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٤١٦/١ وأصول الفقه للسرخسي ص. ٦٤-٦٥١٢١
/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣٢٠/١- ٣٢١١٢٢
/ مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ص. ٢٠٠١٢٣
/ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢٨٦١٢٤/١
/ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص.١٢٠١٢٥
/ منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرح الإسنوي ٤٣٣/١ ١٢٦
/ جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٤٩٩١٢٧/١
/ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١٧٢١٢٨/٢

/ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٥٦٥١٢٩/٢
/ تحفة المسؤول في شرح منتهى السُول للرهوني ٧٠١٣٠/٣
/ تحقيق المراد للحافظ العلائي ص.٣٥٠١٣١
/ بيان المختصر في علمي الأصول والجدل للأصفهاني٤٤١/١ وإرشاد الفحول للشوكاني ص.١١٠ ١٣٢
/ تحفة المسؤول المرجع السابق ص.٧٠-٧١١٣٣
/ التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني ٣٤٠١٣٤/٢
/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/ ١٤٠١٣٥
/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٨١٣٦/٢
/ منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرح الإسنوي ٤٣٦/١ ١٣٧
/ جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٤٩٩١٣٨/١
/ التقريب والإرشاد المرجع السابق ص. ٣٣٩-٣٤٠١٣٩
/ شرح العضد المرجع السابق ص. ٥٦٨ وتحفة المسؤول المرجع السابق ص.٧١ ١٤٠
/ بيان المختصر في علمي الأصول والجدل للأصفهاني ٤٤١/١ ١٤١
/ تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد للحافظ العلائي ص.٣٥١ وإرشاد الفحول للشوكاني ص.١١٠ ١٤٢
/ تحفة المسؤول في شرح منتهى السُول للرهوني ٧١١٤٣/٣
/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/ ١٤٠١٤٤
/ الإحكام في صول الأحكام للآمدي ٤٨/٢ ١٤٥
/ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص.١٢٠١٤٦
/ جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع شرح المحلي وحاشية العطار ٤٩٩١٤٧/١
/ الغيث جمع الجوامع شرح جمع الجوامع لولي الدين عبد الرحيم العراقي ٢٨٣١٤٨/١
/ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٩/٢ ١٤٩
/ تحقيق المراد للحافظ العلائي ص. ٣٥٤١٥٠
/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١/ ١٤٤- ١٤٥ وبذل النظر لمحمد عبد الحميد الأسمندي ص. ١٤٩- ١٥٠١٥١
/ التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص. ١٠٢- ١٠٣ ١٥٢
/ تحقيق المراد للحافظ العلائي ص. ٣٥٤١٥٣
/ المحصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٤٠١١٥٤/٢
/ المحصول المرجع السابق ص.٤٠٢ و تحقيق المراد المرجع السابق ص. ٣٥٥ ١٥٥
/ تحقيق المراد المرجع السابق ص. ٣٥٩ ١٥٦
/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٧٦١٥٧/١
/ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٣٧٦/١ ١٥٨
/ أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٦٤/١- ٢٦٥١٥٩
/ تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص. ٥٦١٦٠
/ أصول الفقه للسرخسي ص. ٦٥١٦١
/ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١٢٠٣١٦٢/٣
/ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٢٦٤/١- ٢٦٥ ١٦٣
/ تقويم الأدلة المرجع السابق ص. ٥٦١٦٤
/ سنن الدار قطني للإمام الحافظ على بن عمر الدار قطني ٢١٢/١ ١٦٥

/ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١٢٠٥/٣ والكاشف عن المحصول للأصفهاني ١٩٩١٦٦/٤

/ الكاشف عن المحصول المرجع السابق ص. ١٩٩١٦٧

/ شرح مختصر المنتهى في أصول الفقه للعضد ٥٦٨/٢ ١٦٨

/ شرح مختصر المنتهى المرجع السابق ص.٥٧٠وحاشية التفتازاني علي شرح العضد ٥٧١/٢ ١٦٩

/ التقريب والإرشاد المرجع السابق ص.٣٤٠ ١٧٠

/ التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ١٤٧١٧١

/ المستصفى في أصول الفقه للغزالي ٢٨١٧٢/٢

/ الإحكام في صول الأحكام للآمدي ٥٢/٢ ١٧٣

/ سورة النساء آية ٢٢١٧٤

/ سبق تخريجه ص. ١٧ من هذا البحث.١٧٥

/ المستصفى في أصول الفقه للغزالي ٢٦/٢ والإحكام في صول الأحكام المرجع السابق ص.٥٢ وشرح مختصر المنتهى في أصول الفقه ١٧٦ ونهاية في الوصول دراية الأصول للصفي الهندي ١٢٠٥/٣ والكاشف عن المحصول للأصفهاني٤/ ١٩٩ للعضد ٥٧٠/٢

/ الإحكام في صول الأحكام للآمدي ٥٢١٧٧/٢

/ الإحكام في صول الأحكام المرجع السابق ص.٥٢ -٥٣١٧٨

/ نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ١٢٠٤١٧٩/٣

/ المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي ٣٩٣/١-٣٩٤ وشرح المعالم لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري ٤١٤/١- ٤١٥١٨٠

/ المحصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف عن المحصول ١٧٦/٤- ١٧٧١٨١

/ المستصفى في أصول الفقه للغزالي ٣٠١٨٢/٢

/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٧٢١٨٣/١

/ تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص.١٨٠١٨٤

/ شرح المعالم لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري ١/ ٤١٥ والكاشف عن المحصول لمحمد بن محمود بن عباد الأصفهاني ١٨٢/٤ ١٨٥

/ الكاشف عن المحصول المرجع السابق ص.١٨٢١٨٦

/ الكاشف عن المحصول المرجع السابق ص١٨٦١٨٧

/ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص. ١٨٠ ١٨٨

/ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١٧٦١٨٩/١

/ حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ١/ ٤٩٩ ١٩٠

/ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٣١٩١٩١/١

References:
1- Guidance for the Eager in Understanding the Essence of the Principles of Jurisprudence" by Al-Shawkani. Published by Dar Al-Fikr, Beirut.
2-Al-Ibhaj Sharh Al-Minhaj li-Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali al-Subki" - An Explanation of Al-Minhaj by Taj al-Din Abdul Wahhab bin Ali al-Subki. Compiled by Dr. Ahmed Jamal al-Din al-Zamzami and Dr. Noor al-Din Abdul Jabbar Saghiri. Published by Dar al-Buhuth lil-Dirasat al-Islamiyah wa Ihya Dubai. First Edition, 1424 AH - 2004 CE.

3/" Legal Rulings in the Fundamentals of Jurisprudence» by Safi al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abu Ali bin Muhammad al-Mawardi. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. Beirut, 1403 AH - 1983 CE.
4/"Legal Rulings in the Fundamentals of Jurisprudence" by Ibn Hazm al-Zahiri, Ibn Ahmad al-Andalusi. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.in the year 1421 AH – 2001
5/"Legal Decrees in the Principles of Jurisprudence" by Al-Bajj Abu al-Walid Salman bin Khalaf. Compiled by Dr. Abdul Allah Al-Jubouri. Published by Dar Al-Risalah, Beirut. First Edition, 1408 AH - 1988 CE.
6/"Foundations of Al-Sarakhsi" by Al-Bakr Damhom bin Ahmed bin Sahl al-Sarakhsi.Compiled by Abul Wafa Al-Afghani. Published by Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon. First Edition, 1426-1425 AH - 2005 CE.
7/"Foundations of the Pride of Islam" by Al-Bazdawi with his commentary "Kashf al-Asrar" (Unveiling the Secrets). Published by Dar al-Kutub al-Arabiyya, Beirut. First Edition, 1394 AH - 1974 CE.
8/"The Impact of Differences in Foundational Principles" by Dr. Mustafa Saad al-Khan.
9/"Al-Bahr al-Muhit al-Zarkashi by Badr al-Din Muhammad bin Bahadir: Edited by Muhammad Tamer. Dar al-Kutub al-Ilmiyya,
10/ "A Brief Overview in the Science of Usul and Jurisprudential Debates" By Imam Shams al-Din Mahmoud bin Abdul Rahman bin Ahmad al-Isfahani, verified by Yahia Morad,published by Dar al-Hadith al-Maher, Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah – 1427 AH - 2006 CE.
11/ "Delving into the Fundamentals" by Muhammad bin Abdul Hamid Al-Ismandi. Compiled by Muhammad Zakki Abdul Barr. Published by Maktabat Dar al-Turath al-Mahira. First Edition, 1412 AH - 1992 CE.

12/"The Proof in the Fundamentals of Jurisprudence" Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Abu al-Ma'alī Abdul Malik bin Abd Allah al-Juwayni, compiled by Saleh bin Muhammad bin Awadah. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. First Edition, 1418AH - 1997 CE.
13/"Al-Jami' al-Sahih al-Bukhari" by Imam Muhammad bin Ismail Abu Abd Allah al-Ja'fari. Compiled by: Mustafa Diab al-Bagha. Published by Dar Ibn Kathir al-Imamah, Beirut. Third Edition, 1407 AH - 1987 CE.
14/ "The Radiant Pearls (Al-Durar Al-Lawami'): An Explanation of the Compilation of Comprehensive Verses from the Quran" by Al-Kuran. Compiled for the benefit of seekers of knowledge by Dar Sader, Beirut, Lebanon. First Edition, 1429 AH - 2007 CE.
15/The Exegesis of Hashiyat al-Banan on Sharh al-Muhalla li Ibn Hazm, with a Compilation of Comprehensive Principles" Published by Dar al-Fikr, Beirut. 16/ "Hashiyat Al-Atar on the Explanation of Al-Mahalli's Collection of Jurisprudential Insights" by Sheikh Hasan Al-Atar. Published by Dar Al-Fikr, Unspecified edition.
17/ "Hāshiyat al-Tafattazānī on the Explanation of Al-Umdah by the Scholar Saad al-Din al-Tafattazani. " Compiled by Muhammad Hassan Isma'il. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, First Edition, 1424 AH - 2004 CE.
18/ Al-Kashaf: Explanation of Al-Mahsul by Ibn Abbad al-Ajlani al-Asfahani" -Compiled by Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgood and Sheikh Ali Muawad. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon. Unspecified edition.
19/ "Unveiling the Secrets of the Principles of Islamic Pride(Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam)" by Abdul Aziz Al-Bukhari. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. Beirut. First Edition, 1394 AH - 1974 CE.
20/Towards Understanding the Essence of the Science of Principles: On the Doorstep of Knowledge in the Field of Usul al-Fiqh" by Al-Bannur Rashid, the erudite scholar, Hassan bin Rashid al-Maliki. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. First Edition, 1422 AH - 2001 CE.
21/ "Lisan al-Arab" by Ibn Manzur, the son of Dhahhak bin Makram bin Ali Al-Afriqi. Published by Dar Sader, Beirut, 1375 AH - 1956 CE.
22/ "The Collection of Additions and the Source of Benefits" by Hafiz Nur al-Din Ali bin Abu Bakr al-Haythami.Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.
23/Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh" by Al-Razi with his commentary "Nafa'is al-Usul" - Explanation of Al-Mahsul. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. First Edition: 1421 AH – 2000 CE.
24/The Muwatta by Imam Malik, Illuminating Legal Principles" published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. First Edition, 1419 AH - 1998 CE

25/ "The Encompassing in Language" by Al-Sahib bin Abbad: A Scholar Well-versed in the Art of Expression.Al Waraq Website.
26/"The Inquirer in the Field of Fundamentals: Al-Mustasfa by the Knowledgeable Scholar, Al-Ghazali, the Proof of Islam, Muhammad bin Muhammad Abu Hamid. Published by Dar Al-Fikr.
27/ "Al-Musnad" by Imam Ahmad bin Hanbal. Published by Al-Maktab Al-Islami, Beirut. Second Edition, 1398AH - 1978 CE.
28/ The Guiding Light of Fundamentals for Understanding (Al-Mankhul min Ta'limat al-Usul), by Abu Hamed bin Mahmad bin Mahmad al-Ghazali." Compiled by Dr. MahmadHassan Huwatu. Published by Dar Al-Fikr, Damascus. Third Edition, 1418 AH - 1998 CE.
29/The Landmarks in the Fundamentals of Jurisprudence, (Al-Ma'alim fi Usul al-Fiqh) by Al-Razi with his Explanation 'Ibn al-Talimissani'" Published by Alam Al-Kutub, Beirut. First Edition, 1419 AH - 1999 CE. Compiled by Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjud and Sheikh Ali Muawad.
30/ "The Comprehensive Lexicon"(Al-Mu'jam Al-Wasat) by Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zaat, Hamed Abdul Mader, and Mahmoud Al-Najjar. The Comprehensive Library.
31/ "The relied-upon approach in understanding the fundamentals of jurisprudence."(Al-Mu'tamad fi Fahm Usul al-Fiqh.) Compiled by Khalil Al-Munis. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut. First Edition, 1403 AH.
32/ "The Chosen Selections of the Lexicons" (Mukhtaar al-Sihaah) by Hamad bin Abu Bakr bin Abdul Mader Al-Razi. Published by Maktabat Lebanon Nashirun, Beirut. New Edition, 1415 AH - 1995 CE. Compiled by: Mahmoud Khattar.
33/(Al-Misbah Al-Munir Fi Ghurub Al-Sharh Al-Kabir)The Illuminated Lamp in the Darkness of the Grand Explanation" by Al-Rafi Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Mamari Al-Fayoumi. Published by Al-Maktaba Al-Ilmiyya, Beirut
34/(Miftah al-Wusul ila Bunayi al-Furu' ala al-Asul) The Key to Accessing the Construction of Branches, by Abu Abd Allah Muhammad bin Ahmad al-Maliki al-Tilimsani. Compiled by Abdul Wahhab Abdul Latif. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
35/ (Mizan Al-Usul Fi Nata'ij Al-Ugul)"The Balance of Fundamentals in the Outcomes of Minds" by Al-Bakr Muhammad bin Ahmad Al-Samarqandi. Compiled by Muhammad Zakariya Abd al-Barr.Published by the Library of Dar Al-Turath Al-Mahira. Illustrated edition from the Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah – 1418 AH - 1997 CE.
36/(Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul)The Path to Attaining the Knowledge of Principles (Usul) by Al-Madi Al-Baidawi, Explained by Nahwat al-Sool." Published by Dar Ibn Hazm, Beirut. First Edition, 1420 AH - 1999 CE.
37/ (Muzakirat Asul Al-Fiqh fi Rawdah) Memorandum on the Fundamentals of Jurisprudence in the Garden, by Sheikh Muhammad Al-Amin bin Al-Mukhtar Al-Shangiti." The Limits of Attainment in the Study of Jurisprudential Principles for the Seekers of Knowledge" by Safwan al-Din Muhammad bin Abd al-Armooy Al-Hindi. Published by Maktaba Mustafa Al-Baz, Riyadh. Second Edition, 1433 AH - 2012 CE.
38/ (Nafa'is Al-Usul: Sharh Al-Mahsul) The Precious Foundations: An Elaboration of Al-Mahsul by the Erudite Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman.Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut. First Edition, 1421 AH - 2000 CE.
39/(Nahtat al-Soul: Sharh Minhaj al-Wusul)"Prohibition of Desires: An Explanation of the Path of Attainment by Al-Sunnawi." Published by Dar Ibn Hazm, Beirut. First Edition, 1420 AH - 1998 CE."
41/ «The Sunan of Dar al-Tanwir" by Dar al-Tanwir, compiled by Abu al-Hasan Al-Baghdadi, son of Umar. Edited by Abdul Allah Hashem Aman al-Madan. Published by Dar al-Ma'arif, Beirut. Year 1386 AH - 1966 CE.
42/Legal Principles in the Foundations of Jurisprudence" by Al-Mazidi Abi 'Ulayya Mahmad bin Al-Hasan Al-Farra. Compiled by Abdul Madar Ahmed Ata. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut. First Edition, 1423 AH - 2003 CE.
43/ The Brilliant in the Fundamentals of Religion" by Sheikh Muhammad bin Abdul Rahman Al-Hindi. Compiled by Mahmoud Nassar. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.First Edition, 1426 AH - 2005 CE.

44/(Al-Fusul fi Usul Al-Qias)The Chapters in the Fundamentals of Retribution" by Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Dar al-Kutub al-Ilmiyya,Beirut. First Edition, 1420 AH - 2000 CE.
45/ (Fawatih al-Rahmah Sharh Muslim al-Thubut) The Beginnings of Mercy, an Explanation of Sahih Muslim with Elucidations" -. Published by Dar Al-Fikr, without edition information
46/ (Qawatia' Al-Adillah Fi Usul Al-Fiqh) Conclusive Evidences in the Fundamentals of Jurisprudence" by Al-Mazhar Mansur bin Muhammad bin Abdul Jabbar al-Sam'an. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut,First Edition, 1420 AH - 1998 CE.
47/ "Al-Mawa'id wal-Fawaid al-Usuliyya wa ma 'Utlika biha min al-Ahkam al-Far'iyya, «Appointments and the Fundamental Benefits and the Derived Legal Rulings" by Al-Hasan Al-Din bin Muhammad bin Abbas Al-Ba'li Al-Hanbali, known as Ibn al-Laham. Published by Al-Matba'ah Al-Asriyya, Beirut, Lebanon. Second Edition, 1420 AH - 1998
48/ "Explanation of Tanwir al-Fusul" by Shihab al-Din Ahmad bin Idrees al-Mirafki. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. First Edition, 1429 AH - 2007 CE
49/ (Sharh al-Muhalla 'ala Jam' al-Jawami' Ma'a Hashiyat al-Bannani) Explanation of the Collection of Mosques with the Gloss of Al-Bannani" by Al-Haashiyah Al-Banani. Published by Dar Al-Fikr, Beirut, 1415 AH -1995 AD.
50/ (Sharh al-Ma'alim al-Bun al-Tilimsani)"Explanation of the Distinguishing Features in the Sciences of Jurisprudence" by Abdul Allah bin Muhammad bin Ali Al-Fahri Al-Tilimsani. Published by Alam Al-Kutub, Beirut. First Edition, 1419 AH - 1999 CE.Edited by Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjood and Sheikh Ali Muawad.
51/Explanation of Al-Minhaj li Shams al-Din" by Mahmoud ibn Abdul Rahman al-Isfahani, annotated by Dr. Abdul Karim bin Ali Al-Namla, Published by Dar Al-Rashad Al-Riyadh. First Edition, 1420 AH - 1999 CE.
52/Explanation of Al-Adhdad on the Abridgment of Ibn Al-Hajib" by Mahmd Hassan Ismail. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon. First Edition: 1424 AH (2004 AD).
53/(Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh) "Insight into the Fundamentals of Jurisprudence" by Sheikh Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali Al-Sharazi. Translated by Dr. Mohammed Hassan Hutu. Published in 1403 AH - 1983 CE.
54/ (Tahmuk al-Murad fi Ann an-Nahy Yamtadu al-Fasad) "Understanding the Intended Meaning: Prohibition Indicates Corruption" by Al-Hafiz Salah al-Din Khalil bin Amr Suf al-Dankakalidi bin Abdul-Halla Al-Ali, published by Dar Al-Fikr, First Edition, 1402 AH - 1982 AD.
55/ The Invaluable Responsiveness: An Explanation of 'Muntaha al-Ruhani' by Abu Zakariya Yahya ibn Musa" by Al-Hadi ibn Al-Hasan Al-Shabibi. Published by Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah – 1422 AH (2002 CE).
56/ (Al-Tahrir li al-Kamal) Liberation for Perfection by Ibn al-Hammam with its explanation, Tuhfat al-Tusur, Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Unspecified edition.
57/ (Altalawh Ila Kashf Hama'ik Al-Tanmiyah)Toward Revealing the Developmental Horizons By Saad al-Din al-Taftazani's Fortification, Dar Al-Arkem, Beirut, Lebanon. First Edition, 1419 AH - 1998 AD,
58/ (Al-Tahsil Min Al-Mahsoul) Obtaining from the Harvest by siraj Al-Deen Al-Armawiby , revised by Dr. Abdul Hamid Abu Zanad. Published by Al-Risalah Foundation, First Edition, 1408 AH - 1988 AD.
59/ (At-Talakhis Fi Usul al-Fiqh) Summary in the Fundamentals of Jurisprudence: Understanding Al-Haramain" by Dhameem Hassan Ismail. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. Beirut, Lebanon. First Edition, 1424 AH (2003 CE).
60/ (al-Tamhid fi Usul al-Fiqh) Al-Tamheed in the Fundamentals of Jurisprudence" by Mahfouz bin Ahmed Al-Kalwdani, published by Al-Riyan Publishing House, Beirut, Lebanon. Second edition, 1421 AH - 2000 AD.
61/(Tanmiḥ al-Fusul fi Ikhṭiṣār al-Maḥṣūl fi Uṣūl) Encompassing Chapters in the Summarization of the Harvest in Usul by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Murafi, Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1429 AH - 2007 AD."
62/(Al-Taqreeb Wa Al-Irshad Al-Saghir) Approximation and Minor Guidance- Abi Bakr Mohamad Bin Tayeb Al Baqlani Published by Al-Risalah Foundation – Beirut, Lebanon. First Edition 1418 AH - 1998CE."

63/Tashnuf Al-Masami' Bajmal Al-Jawami' Lill-Zirkash. Published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut. First Edition 1428 AH - 2000, compiled by Omar Al-Hassan Omar bin Abdul-Rahim."
64/Al-Tawdih Sharh al-Tanmiyah" - Commentary on the Evolution of Legislation by Abdullah bin Masood Al-Mahboub. Published by Dar Al-Arlem Beirut, Lebanon. First Edition: 1418 AH - 1889 CE.
65/(Taysir al-Tahrir) by Mahmad Amin Amir, a publication of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah. Unspecified. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Unspecified edition.
66/(Tamwum al-Adillah fi Asul al-Fiqh)The Completion of Evidence in the Fundamentals of Jurisprudence" by Abdul-Halim Ibn Umar Al-Dabous. Published by Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, Lebanon. First Edition: 1421 AH - 2001 CE.
67/Al-Ghuth Al-Haamil: Explanation of the Compilation of Comprehensive Collections by the Scholar of the Age, Ahmad Al-Aralli. Published by Al-Faruq Al-Haditha Publications. First Edition, 1420 AH - 2000 CE."